

# الحقوق

مجلة قضائية شرعية بولسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

مدير ادارتها والحرر فيها

صاحبها ورئيس تحريرها

فوزي الدجاني

المحامي  
فهمي الحسيني

اشتراكها السنوي جنبه مصري في كل الجهات  
ويخصص الربع لتلامذة مدارس الحقوق وكتاب ضبط الحاكم ولأموري التحقيق من  
افراد البوليس والدرك « بدرجه شاوليش فما دون »

العنوان : يافا « مجلة الحقوق »

|         |           |         |
|---------|-----------|---------|
| الجزء ٣ | شباط ١٩٢٤ | السنة ١ |
|---------|-----------|---------|

## فهرس العدد الثالث

صحيفة

### التوانين المستحدثة

|     |                                          |                                 |
|-----|------------------------------------------|---------------------------------|
| ١٦٣ | قانون الحاكم                             | نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥ |
| ١٧٧ | قانون خاص بوقاية الصيد                   | » » » »                         |
| ١٨٧ | مشروع قانون زرع ملكية الاراضي            | ١٠٦ » » »                       |
| ١٨٨ | رسوم التقارير الطبية في الدعاوي الجزائية | » » » »                         |

### باب القراءات

١٩٠ قرارات حقوقية

١٩٦ قرارات جزائية

### الموضوعات الحقوقية

|     |                    |                                                       |
|-----|--------------------|-------------------------------------------------------|
| ٢٠٤ | التمذيب والعقاب    | للاستاذ محمد عبد الله عناني الهامي                    |
| ٢١١ | أصول استماع الدعوى | لطيدر افندي رئيس التميز في الاستانة<br>أمر يب الادارة |

### الحقوق الدولية

|     |                             |                               |
|-----|-----------------------------|-------------------------------|
| ٢٢١ | احتجاج مرفوع للمندوب السامي | للاستاذ عبد الاطيف افندي صلاح |
| ٢٣٧ | مقايضة قوانين الامم         | للاستاذ حسني افندي عبد الهادي |
| ٢٣١ | التصرف في الاراضي           |                               |

### البوليس

|     |                            |                 |
|-----|----------------------------|-----------------|
| ٢٣٧ | أصول التحقيق               |                 |
| ٢٤٠ | الشرطة في فرنسا وانكلترا   | خضرة احسان شريف |
| ٢٤٤ | دفاع دعوى نابلس الانتخابية | لصاحب المجلة    |
| ٢٥٦ | باب السؤال والاقتراح       |                 |

### شرح الفوائد الملكية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية

### تفنيه

وقفت سهواً في مقالة «أصول استماع الدعوى» على غير موقف . وسنشر  
البقية في الممدد الآتي فنلت الى ذلك انظار القراء

( أول فبراير ( شباط ) سنة ١٩٢٤ - ٢٥ جاد الثاني سنة ١٣٤٢ )

## القوانين المستحدثة

تنتشر مشاريع القوانين التالية وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) ( الحرف د ) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من ( تعديل ) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

## قانون المحاكم

( قلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥ )

قانون خاص بتشكيل وصلاحيه بعض محاكم في فلسطين

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس  
الاستشاري ما يلي :

تشكيل المحكمة ١ تشكل محكمة فلسطين العليا من عدد من القضاة يعينه  
المندوب السامي ويسمى احدهم قاضي القضاة ويكون  
رئيساً للمحكمة ويرأس المحكمة في غيابه القاضي البريطاني  
الاول فيها

المحكمة العليا ٢ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة استئناف من  
 بهيئة محكمة ثلاثة قضاة على الأقل . ففي حالة اجنبي حكم عليه بالاعدام  
 استئناف من قبل محكمة الجنايات تشكل محكمة الاستئناف للنظر في  
 استئناف حكم كهذا من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على  
 الأقل بريطانيين .

القرارات ٣ يجوز لقاضي القضاة او لقاض بريطاني من المحكمة العليا  
 التمهيدية منفردا ان يصدر قرارا تمهيديا في استئناف حكم الى  
 المحكمة العليا .

المحكمة العليا ٤ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة محكمة عدل  
 بهيئة محكمة عليا من قاضيين على الأقل وفي غياب قاضي القضاة يرأس  
 عدل عليا المحكمة القاضي البريطاني الاول

صلاحية المحكمة ٥ يكون لمحكمة العدل العليا الصلاحية المطلقة في  
 العليا المطلقة الامور الآتية :

(١) الاستدعاءات التي هي من نوع الاجراءات  
 المتعلقة باحضار المسجونين بدون حكم قضائي لدى المحكمة  
 بشأن حريتهم الشخصية

(٢) الامور المتعلقة بصلاحية محاكم اخرى كالقصور  
 في مباشرة الصلاحية او تجاوز استعمالها

(٣) استثناف احكام المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية او التي ليست من الامور الناشئة عن سماع الدعوى

(٤) الاوامر الموجهة الى الموظفين العموميين او الهيئات العمومية بشأن القيام باجباتهم العمومية والتي تتطلب منهم القيام ببعض اعمال او الامتناع عنها

(٥) الامور المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى في محكمة الجنايات والمحاكم المركزية

مكان انعقاد المحكمة العليا جلساتها في القدس او في غير ذلك المحكمة من الاماكن التي يعينها قاضي القضاة من وقت الى آخر.

المحكمة ٧ تشكل المحكمة المختصة المشار اليها في المادة ٥٥ من المختصة دستور فلسطين من قاضيين من قضاة المحكمة العليا بموجب المادة ورئيس اعلى محكمة دينية في فلسطين للطائفة التي يدعي ٥٥ من دستور الائتماء اليها الشخص الذي تكون احواله الشخصية موضع فلسطين البحث او التي يدعي انه ينتمي اليها او قاض يعينه رئيس تلك المحكمة. ويرأس قاضي القضاة المحكمة المختصة وفي غيابه القاضي الاول في المحكمة العليا.

فاذا تخلف اي قاض يمثل الطائفة الدينية عن الحضور في الزمان والى المكان المعين لسماع الدعوى بعد ان

يكون قد دعي لذلك يجوز للمحكمة المختصة ان تباشر  
سماع الدعوى في غيابه

محكمة الجنايات ٨ تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او من احد  
قضاة المحكمة العليا البريطانيين رئيساً ومن رئيس المحكمة  
المركزية التي تنعقد فيها محكمة الجنايات وقاضيين آخرين  
من قضاتها بشرط ان تشكل محكمة الجنايات من قاضي  
القضاة او قاض بريطاني في المحكمة العليا ورئيس المحكمة  
المركزية للنظر في تهمة مسندة الى اجني اذا طلب منهم  
استعمال الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين

مكان انعقاد ٩ تنعقد محكمة الجنايات في كل لواء في الاماكن التي  
محكمة الجنايات يعينها قاضي القضاة للنظر في الجرائم التي يجوز الحكم فيها  
بالاعدام وللنظر في اي قضايا اخرى حسبما تأمر المحكمة  
العليا لدى الطلب اليها

تشكيل المحاكم ١٠ (١) تشكل المحاكم المركزية ما عدا محكمة بئر السبع  
المركزية ما عدا المحكمة المركزية من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ورئيسها  
محكمة بئر السبع قاض بريطاني. ويجوز ان تشكل المحكمة من اي قاضيين  
للنظر في الدعاوي الحقوقية او المحاكمات الجزائية التي لا  
تجاوز فيها العقوبة التي يجوز الحكم بها الحبس ثلاث  
سنوات او غرامة ٢٠٠ جنيه مصري. وفي غير ذلك من

القضايا الجزائية والاستئنافية تشكل المحكمة من الرئيس وقاضيين آخرين على الأقل

ومتى كان المتهم اجنبياً يدعي الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين تشكل المحكمة من قاض بريطاني منفرد او من اكثرية قضاة بريطانيين .

محكمة بئر السبع المركزية (٢) تشكل محكمة بئر السبع المركزية من قاض بريطاني واحد يدعى الرئيس ومن عدد من القضاة يعينه المندوب السامي. ويجوز للرئيس ان ينظر في القضايا منفرداً او مع قاض واحد او اكثر من القضاة الفلسطينية حسبما يقرر هو ذلك وتنعقد المحكمة حسب اختياره مع مميّزين اثنين ينتخبان من مشايخ القضاء ولا يجوز انتخاب اكثر من مميّز واحد من العشيرة التي ينتمي اليها احد المتقاضيين. ولا يحق للمميّز ان يعطي صوتاً في الحكم الذي تصدره المحكمة ولكن يجوز له ان يسجل اراءه اذا رغب في ذلك. ويجوز لاي فريق في الدعوى ان يعترض على المميّز وللرئيس ان يقبل او يرفض هذه المعارضة كما يرى له موافقاً

(٣) يجوز لقاضي القضاة من وقت الى آخر ان يضع انظمة بشأن تحديد الصلاحية المحلية للمحاكم المركزية

محاكم بئر السبع (٤) يجوز ان ينشأ في قضاء بئر السبع محاكم عشائرية  
العشائرية بموجب المادة ٤٥ من دستور فلسطين بشرط ان يجوز  
للمندوب السامي في اي وقت بامر منه ان يعطل او يلغي  
محاكم كهذه

وتستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم العشائرية  
الى محكمة مركزية بئر السبع

١١ (١) يعين قضاة المحكمة العليا او المحكمة المركزية  
من قبل المندوب السامي بصك كتابي يختم بختم حكومة  
فلسطين الرسمي خلا في الحالة المذكورة بعد وذلك وفقاً  
للتعليمات التي يتلقاها من جلالة الملك ويبقى القضاة في  
مراكزهم ما دام جلالته راضياً عن اعمالهم بشرط انه اذا  
حلت وظيفة اي قاض بموت او خلافه يحق للمندوب  
السامي ان يعين براءة تحت ختم حكومة فلسطين شخصاً  
اخر لائقاً ليشغل الوظيفة الخالية الى ان تعرف ارادة جلالة  
الملك بشانه. وفي حالة مرض او غياب اي قاض مؤقتاً يحق  
للمندوب السامي ان يعين بنفس الكيفية شخصاً اخر  
لائقاً ليشغل وظيفة القاضي ريثما يباشر وظيفته على ان  
يحق للمندوب السامي ايضاً ان يعين من وقت الى اخر  
براءة تحت توقيع اشخاصاً لائقين لعضوية محكمة مركزية

ويكون تعيينهم مؤقتاً تحت الاختبار لمدة لا تزيد على  
سنتين

تناوب القضاة

(٢) يحق لقاضي القضاة كما يرى له موافقاً ان يعين  
من وقت الى اخر اي قاض في المحكمة العليا عضواً في  
محكمة مركزية او محكمة اراضى واي قاض في محكمة  
مركزية او محكمة اراضى عضواً في المحكمة العليا او  
في محكمة مركزية اخرى او محكمة اراضى اما بصورة  
عمومية او لسماع قضية خصوصية .

(٣) ويحق ايضاً لقاضي القضاة بناء على بيان رئيس  
المحكمة المركزية بانه لا يمكن تشكيل المحكمة المركزية  
بصورة اخرى مناسبة ان يخول اي حاكم صلح او قاض  
او احد التبعة البريطانية اذا كان حائزاً على براءة قاضي  
ان يعمل كمعضو في محكمة مركزية لمدة لا تتجاوز  
شهرًا واحداً

الصفات المؤهلة  
للقضاة

١٢ (١) لا يعين في وظائف القضاة البريطانيون الا من

البريطانيين  
والفلسطينيين

كان اهلاً لذلك بالصفات الاتية

(١) القضاة البريطانيون في اية محكمة في فلسطين

الذين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) المحامون في نقابة محامين « بار » انكليزية او نقابة محامي شمالي ارلاندا او المحامون في نقابة المحامين الاسكتلندية الذين قد مارسوا المهنة ثلاث سنوات على الاقل بشرط ان يجوز للمندوب السامي كما يرى له مناسباً ان يعين تعييناً مؤقتاً اي شخص لائق ومناسب لمثل هذه الوظيفة وان يكن غير متصف بالصفات المؤهلة المذكورة اعلاه في حالة مرض او غياب احد القضاة او وجود وظيفة قاض خالية .

(٢) يعين في وظائف القضاة الفلسطينيين من كان اهلاً

لذلك بالصفات الآتية

(١) قضاة اية محكمة في فلسطين عينوا قبل سريان

مفعول هذا القانون

(ب) الاشخاص الذين شغلوا في فلسطين وظيفة

حاكم صلح او مدعي عمومي او مفتش محاكم مدة

لا تقل عن ثلاث سنوات في اية وظيفة واحدة

او تتابعاً في اكثر من وظيفة واحدة منها

(ج) المحامون في فلسطين الذين مارسوا مهنتهم

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

اختتم المحكمة ١٣ يكون للمحكمة العليا ومحكمة الجنايات والمحاكم المركزية ختم عليه شارتها ورسم يوافق عليه المندوب السامي من وقت الى اخر

قانونية تشكيل ١٤ كل محكمة انشئت بموجب هذا القانون تعتبر بانها المحاكم مشكلة بصورة قانونية في اثناء خلو وظيفة احد قضاة تلك المحكمة ورغماً عن ذلك

نصوص موقرة ١٥ مع مراعات نصوص هذا القانون تحال على محكمة الجنايات جميع الدعاوي الجزائية بشأن جرم يستوجب الحكم بالاعدام المعلقة حين سريان هذا القانون لدى اية محكمة مركزية في فلسطين

جميع الاستئنافات المعلقة حين سريان هذا القانون لدى محكمة الاستئناف الموجودة اذذاك في فلسطين تحال على المحكمة العليا بالصورة التي تكون قد بلغتها حينئذ الكلبة ١٦ للمندوب السامي ان يعين عدداً كافياً من الاشخاص والمترجمون يلقون بالمحكمة العليا وبكل محكمة من المحاكم المركزية كمسجلين وكتبة ومترجمين ويقومون بالواجبات التي تخصص لهم من وقت الى اخر بلائحة اصول محاكمات او بامر خاص من المحكمة التابعين لها مع مراعاة هذه الاصول تنفيذاً لسلطات هذه المحكمة

١٧ يحق للمندوب السامي ان يعين اي شخص او اشخاص  
المحكمة يقومون بتنفيذ اوامر المحاكم المشار اليها وعند عدم  
تعيين احد يقوم حاكم اللواء بمثل هذه الواجبات

المميزون ١٨ يجوز لرئيس المحكمة المركزية او محكمة الازاضي ان  
يعين مميزين المحكمة اذا رأى ان نوع المدعاة يقضي ذلك.  
ويسمع هؤلاء المميزون الشهادات التي تؤدي في اثناء سماع  
الدعوى ويسدون رايهم الى المحكمة ولكن لا يشتركون  
في الحكم الذي تصدره المحكمة. فاذا ظهر اثناء رؤية الدعوى  
ان المسألة تتألف كلياً او غالباً من حسابات يجوز للمحكمة  
ان تحيل الحسابات على حكم وفقاً لاصول المحاكمات  
الخاصة بها

فاذا كان الامر المتنازع عليه تجارياً يجب ان يكون  
المميزون ذوي خبرة تجارية

القضايا ١٩ يجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب المتقاضين  
التجارية ان يجلس وحده في القضايا التجارية وان يشكل انئذ  
محكمة مركزية عملاً بنصوص هذا القانون

ويساعده في قضايا كهذه ميزان ضمن المعنى المقصود  
في المادة السابقة

أصول ٢٠ مع مراعاة نصوص أي قانون يجوز لقاضي القضاة  
محاكمات (بموافقة المندوب السامي أن يسن من وقت إلى آخر أنظمة  
لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص لآي الأمور التالية أو  
جميعها

أولاً تنظيم جلسات المحكمة العليا  
ثانياً تنظيم المرافعات وإجراءات المحكمة العليا  
والمحاكم المركزية ومحاكم الأراضي في فلسطين وفي جملتها  
الأمور الآتية بيانها بدون إجحاف بعمومية السلطة التي  
يخولها هذا القانون

- (١) شكل وابتداء الدعاوى المحقوقة
  - (٢) خصومة المتقاضين وتوحيد الدعاوى
  - (٣) تفاصيل الدعاوى والدفاع
  - (٤) مكان إقامة الدعاوى والمحاكمات
  - (٥) نماذج الاعلانات القضائية وكيفية تبليغها
  - (٦) حضور المتقاضين أمام المحاكم
  - (٧) القبض على المدعي عليهم القارن
  - (٨) حجز الأملاك الاحتياطي
  - (٩) أوامر المنع الصادرة من المحكمة وتعيين
- الحراس القضائيين

(١٠) ن داخل الغير

(١١) الدعاوي المتقابلة ودعاوي التقاص

(١٢) الاعتراضات الابتدائية على صلاحية المحاكم

(١٣) دفع النقود الى المحكمة

(١٤) الاستجواب وحق الاطلاع على اوراق

القضية

(١٥) تعديل المرافعات

(١٦) الاستدعاءات التمهيدية

(١٧) تعيين مواعيد الدعاوي

(١٨) الاجراءات عند سماع وتاجيل القضايا

(١٩) احالة الحسابات والامور الواقعية على المحكمين

(٢٠) الاصول الواجب اتباعها للحصول على راي

المحكمة في نقاط قانونية

(٢١) الاجراءات لتنفيذ الاحكام والقرارات

(٢٢) تنفيذ الاحكام بالسجن

(٢٣) تقدير مصاريف المحكمة

(٢٤) استئناف الدعاوي من المحاكم المركزية الى

المحكمة العليا

(٢٥) الاصول الواجب اتباعها لفصل اي مسألة

بشان صلاحية المحاكم النظامية والدينية  
المختلفة في فلسطين في حالة الاختلاف في  
الصلاحية

نالكنا تحديد واجبات مأموري المحاكم المختلفة بأنظمة  
عمومية بقدر ما يمكن ذلك بصورة مناسبة. ويجوز لقاضي  
القضاة من وقت الى اخر ان يغير او يعدل او يلغي جميع  
هذه الانظمة او ابها كما تقتضي الحالة.

بشرط ان لا تعتبر هذه الانظمة او اي تعديل او  
تغيير او الفناء لها مرعية الاجراء ما لم تنشر في الجريدة  
الرسمية. ويكون لهذه الانظمة او التعديلات والتغييرات  
الطارئة عليها لدى نشرها في الجريدة الرسمية كما هو مذكور  
انفاً نفس القوة المفعول في جميع المسائل كما لو انها وضعت  
بقانون ويسري مفعولها حالا بنفس الكيفية او في اليوم  
الذي يعين بهذه الانظمة عرضة لعدم سماح جلالة الملك .

ويشترط ايضا ان تعتبر قانونية الاصول والتعامل المرعي  
بشان اي امر عند تاريخ سريان هذا القانون وان يجري العمل  
بموجبها من جميع الوجوه ريثما يضع قاضي القضاة انظمة تتعلق  
بأي الامور المذكورة في هذا القانون

اصول ٢١ لقاضي القضاة ان يضع بعد استشارة حاكم المقاطعة  
المحاكمات في الجنوبية انظمة بشأن الاصول الواجب اتباعها والرسوم  
المحاكم العشارية الواجب استيفائها في المحاكم العشارية

في سريلان القانون ٢٢ يسري مفعول هذا القانون في التاريخ الذي ينشئ فيه  
واحالة القضاء المندوب السامي بامر صادر منه المحاكم التي خول انشاؤها  
بمقتضى دستور فلسطين. وكل قضية معلقة في محاكم الصلح  
او المحاكم المركزية او محاكم الاراضي الموجودة في فلسطين  
بتاريخ ذلك الامر تعتبر بانها احيلت منذ ذلك التاريخ على  
المحاكم ذات الصلاحية المنشأة بذلك الامر في الحالة التي  
تكون قد بلغت عندئذ

العنوان ٢٣ يسمى هذا القانون بقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤

## قانون خاص بوقاية الصيد

بما ان من الموافق توحيد القوانين المختصة بوقاية الصيد  
يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس  
الاستشاري ما يلي :

الفاء ١ تلغي القوانين والانظمة المبينة في الجدول الاول  
اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون.

فقرة تفسيرية ٢ تفسر الالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون او في  
اية انظمة تصدر بموجبه كما يلي ما لم يقتض النص معنى آخر  
تطلق الكلمة « صيد » على جميع الطيور والحوانات  
المبينة في الجدول الثاني او في الجدول المعدل بمنشور  
بمقتضى المادة ٣

والكلمة « يصيد » تشمل بري، ياخذ، يقتل او يؤذي عمدا  
والكلمة « يبيع » تشمل يبيع او يبيع بالتجول او يقدم  
او يعرض للبيع

والكلمة « بوليس » تطلق على اي ضابط او كونستابل  
او احد افراد قوة البوليس الموجودة في البلاد. وتشمل  
ايضاً اي شخص عين محافظ او حارس حرم ( بقعة ممنوع  
الصيد فيها ) بموجب الانظمة المذكور في المادة ٤

والعبارة « الفصل الممنوع الصيد فيه » تعني المدة التي  
تعين من وقت الى اخر بمنشور او اعلان عام بموجب  
المادة ٣ ويكون الصيد فيها محرما

والعبارة « الفصل المسموح الصيد فيه » تعني المدة  
التي يجوز الصيد فيها

والكلمة « لواء » تشمل اي قسم منه  
سلطة المندوب ٣ يجوز للمندوب السامي من وقت الى اخر بمنشور في  
السامي الجريدة الرسمية .

(١) ان يضيف الى الجدول الثاني او يحدف منه  
اسماء الطيور او الحيوانات المصرح بصيدها في فلسطين  
باسرها او في اي لواء

(ب) ان يحدد او يعين او يغير المدة الممنوع فيها  
صيد اي طير او حيوان او صيد الذكر او الانثى منه في  
جميع جهات فلسطين او في اي لواء . او ان يصرح بان  
صيد اي نوع من الطير او الحيوان او صيد الذكر او  
الانثى منه مرخص به جميع جهات فلسطين او في اي لواء

(ج) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات التي يجب  
حمايتها في فلسطين او في اي لواء منها لمدة معينة وان  
يزيد على تلك اللائحة او يغيرها .

(د) ان يعين حداً لعدد الطيور او الحيوانات او الذكر او الانثى منها التي يجوز صيدها في اي لواء بموجب رخصة صيد

(هـ) ان يعين « احراما » لا يجوز الصيد فيها الا باذن خاص كتايي من السكرتير العام

(و) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات ( سواء ذكرت ام لم تذكر في الجدول الثاني ) التي بالنظر لمنفعتها العامة او لاسباب اخرى يجب حمايتها للمدة الضرورية في جميع جهات فلسطين او في اي لواء منها

٤ : يجوز لمدير الزراعة بموافقة المندوب السامي من وقت انظمة الى اخر ان يضع انظمة لا تخالف نصوص هذا القانون لجميع الامور الاتية او احدها

(ا) منع او تنظيم مسك او هلاك الطيور او الحيوانات بواسطة شباك او فخاخ او مصائد او اشراك او غيرها من الوسائل وتنظيم مطاردة الصيد بواسطة الكلاب (ب) تنظيم اخذ وايداء واهلاك وشراء او بيع بيض الطيور وفراخها وصغار الحيوانات

(ج) تنظيم اهلاك الحيوانات السامة ودفع المكافآت على قتلها واعلان الطيور والحيوانات التي تعتبر سامه في

مثل هذه الانظمة من وقت الى اخر

(د) تنظيم تصدير الصيد وقرون الحيوانات وانيابها

وجلودها

(هـ) صيانة وحفظ الصيد ضمن اي « حرم » عين

منشور بمقتضى المادة ٣ وتعيين حرس هذا الحرم وتنظيم

المرور في منطقة كهذه

(و) تنظيم صيد الطيور والحيوانات لمقاصد علمية

(ز) تعيين الرسوم التي تستوفي عرب الرخص

الصادرة بموجب هذا القانون

(ح) تنظيم طريقة اصدار الرخص والتصاريح

وتعيين نماذج ومدد هذه الرخص والتصاريح . ويكون

لانظمة كهذه بعد نشرها في الجريدة الرسمية نفس القوة

والفعل كما لو انها داخله في هذا القانون

٥ خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون او الانظمة

والعقوبات الصادرة بموجبه لا يجوز لاي شخص كان

(١) ان يصيد في اثناء الفصل الممنوع الصيد فيه

(٢) ان يبيع اي طير او حيوان سواء حيا او ميتا

خلال الفصل الممنوع الصيد فيه ما لم يكن قد صاده في

الفصل المسموح الصيد فيه او جلبه من بلاد ما وراء البحار

(٣) ان يصيد اي طير او حيوان حظر صيده بمنشور

او اعلان عام صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (ج) و (و)

(٤) ان يصيد اي طير او حيوان في اي حرم عين

بمنشور صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (هـ) بدون اذن

السكرتير العام الكتابي

كل من خالف احد نصوص هذه المادة يعاقب بعد

ادانته بجزاء لا يزيد على ٥٠ جنيتها مصريا

٦ (١) لا يجوز لاي شخص كان ان يصيد او يبيع صيداً  
منع صيد الطيور  
او الحيوانات

بدون رخصة خلا ما هو مستثنى بمقتضى هذا القانون او الالظمة الصادرة

بموجبه ما لم يكن قد استحصل على رخصة صيد

(٢) يعاقب بالعقوبات التالية كل من ادين بمخالفة

هذه المادة

(١) غرامة لا تزيد على ٢٥ جنيتها مصريا لصيد

الطيور والحيوانات بدون رخصة صيد او لا خلاله باي

شروط رخصة كهذه

(ب) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لبيع

صيد بدون رخصة بيع او لا خلاله باي شروط رخصة كهذه

(ج) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لصيد

عدد من الطيور او الحيوانات من نوع ما في اي لواء يفوق

الحد المعين بمنشور او اعلان عام

الرخص ٧ يجوز منح الرخص الآتية بمقتضى هذا القانون : —

(أ) « رخصة صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لشخص قاطن في ذلك اللواء لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وتخول حاملها ان يصيد صيداً في جميع جهات فلسطين خلال مدة الرخصة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان يقدم طالب الرخصة شهادة ممضاة من شخصين يقطنان ذلك اللواء تشهد بانه اهل للحصول على رخصة او من شخصين اخرين معروفين ومقبولين لدى السلطة المرخصة .

(ب) « رخصة بيع صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لاي تاجر مرخص له في ذلك اللواء تخوله ان يبيع الصيد لمدة لا تزيد على السنة الواحدة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان لا يحق لحامل رخصة كهذه ان يبيع الصيد في اكثر من دكان او مخزن واحد او سوق واحدة ويذكر في الرخصة الدكان او المخزن او السوق التي فيها يباع الصيد .

٨ تسري الشروط الاتية على المرخص وتدون على كل  
تدوين الشروط  
على الرخص  
منها وفقاً لنصوص المادة ٧

(١) لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها الى

شخص اخر

(ب) يجب ابراز الرخصة لدى طلب اي بوليس

(ج) تكون الرخصة عرضة للالغاء من قبل

المحكمة لدى ادانة حاملها بالاخلاق باي نصوص هذا

القانون او الانظمة التي تصدر بموجبه

(د) يسري فعل الرخصة للمدة المعينة فيها فقط

(هـ) يدفع المرخص له بموجب هذا القانون

رسم قدره ٥٠ غرساً مصرياً لقاء منح الرخصة

٩ «١» محظور الصيد بتاتا ضمن ٥٠٠ متر من البيوت  
منع الصيد  
ضمن بعض  
الناطق  
في مناطق المدن والقرى

«٢» اذا وجد كلب بدون صاحبه او بدون الشخص

المسؤول عنه يطارد صيداً في اي ارض جاز اهلاك ذلك

الكلب حالاً من قبل صاحب الارض او بامر

١٠ «١» كل من خالف نصوص هذا القانون او اي نظام

اضافية  
يصدر بموجبه ولا يوجد نص صريح على العقوبة على تلك

المخالفة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهات

مصرية وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها اذا تكرر الجرم.  
 «٢» يجوز للمحكمة ان تأمر بحجز ومصادرة اي صيد  
 او لحم او جلد او قرون او انياب او جثث الصيد التي في  
 حيازة اي شخص ادين بمخالفة نصوص هذا القانون وان  
 تلغي اي رخصة او تصريح منح له.

«٣» جميع الغرامات واثمان الاشياء التي تصادر تدفع  
 لصندوق الايرادات العمومية بشرط ان يجوز للمحكمة ان  
 تأمر بدفع مبلغ لا يزيد على نصف الغرامة للمخبر عن  
 المجرم الذي ادانته المحكمة.

١١ يسمى هذا القانون بقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٢٤

## الجدول الاول

القوانين والانظمة الملغاة

حد الالغاء

قانون الصيد العثماني الصادر في مادة ٣٢ - ٤٦

١٨ صفر سنة ١٢٩٩

الاعلان الصادر من قبل المدير

العام لبلاد العدو المحتلة

كله

في ١٨ شباط سنة ١٩١٩

## المجدول الثاني

الطيور والميوانات المصرح بصيدها

| الاسم العلمي               | الاسم العربي         |
|----------------------------|----------------------|
|                            | الطيور               |
| Anser cinereus.            | وز بري.              |
| Anser segetum.             | ” ”                  |
| Anser albifrons.           |                      |
| Branta leucopsis.          |                      |
| Alopachèn aegyptica.       | بح                   |
| Tadorna tadorna.           | شكرمان               |
| Tadorna casarca.           | وز ابو فرد           |
| Anas platyrhynchos.        | خضري البركة          |
| Anas strepera.             | صماري                |
| Anas angustirostris.       |                      |
| Anas acuta.                | بلبل                 |
| Anas crecca.               | فرقيع                |
| Anas querquedula.          | اراش                 |
| Anas penelope.             |                      |
| Spalula clypeata.          | فيس                  |
| Nyroca ferina.             | حمري                 |
| Nyroca fuligula.           |                      |
| Nyroca nyroca.             | شذوري                |
| Oedemia nigra.             |                      |
| Erismatura leucophala      |                      |
| Mergus serrator            |                      |
| Columba palumbus           | جوزل                 |
| Columba oenas.             | علم                  |
| Columba livia.             | حمام بري             |
| Streptopelia turtur.       | توغله . ورشان . رقطي |
| Streptopelia decaocta.     | كريم . قربة          |
| Streptopelia senegalensis. | ست ستيفي             |

|                                 |                                    |
|---------------------------------|------------------------------------|
| <i>Pterocles orientalis</i> .   | كدرى                               |
| <i>Pterocles alchata</i> .      | قطا صياح                           |
| <i>Pterocles senegalensis</i> . | قطا                                |
| <i>Pterocles exustus</i> .      | و                                  |
| <i>Alectoris graeca</i> .       | حجل . شتار                         |
| <i>Ammoperdix heyi</i> .        | صفرج                               |
| <i>Francolinus vulgaris</i> .   | كحال دراج                          |
| <i>Coturnix coturnix</i> .      | سمان . فر                          |
| <i>Rallus aquaticus</i> .       | سلوى                               |
| <i>Porzana, porzana</i> .       |                                    |
| <i>Crex crex</i> .              | خوار                               |
| <i>Gallinula chloropus</i> .    | دجاج الماء                         |
| <i>Fulica atra</i> .            | غره                                |
| <i>Otis trada</i> .             | حبرجل . رعد                        |
| <i>Otis tetrax</i> .            | حبرم                               |
| <i>Scolopac rusticola</i> .     | دجاج الغاب . دجاج وعر . دجاج الارض |
| <i>Gallinaga gallinago</i> .    | شكوب                               |
| <i>Gallinago gallinula</i> .    | بيكسون . حوزة                      |

### الحيوانات

|                            |           |
|----------------------------|-----------|
| <i>Gazelle dorcas</i> .    | غزال      |
| <i>Gazella arabica</i> .   | ظبي       |
| <i>Gazella mrreili</i> .   | غزال      |
| <i>Capra beden</i> .       | وعل . بدن |
| <i>Cervus capricolus</i> . | وعل       |
| <i>Cervus dama</i> .       | يحمور     |
| <i>Ursus syriacus</i> .    | دب        |
| <i>Lepus sp</i> .          | ارنب      |

## مشروع قانون نزع ملكية الاراضي

يفسر مشروع القانون التالي وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) ( الحرف د ) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من ( تعديل ) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣  
( قلائع الجربدة الرسمية عدد ١٠٦ )

قانون معدل للاعلان العام الصادر من قبل المدير العام لبلاد العدو المحتلة بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشأن نزع ملكية الاراضي للمقاصد العمومية

١ ان الاعلان العام المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشأن نزع ملكية الاراضي لا يعتبر انه يحدد المقاصد التي لاجلها نزع الملكية

يجوز نزع ملكية الاراضي خارج المناطق البلدية وان

المادة الاولى من قانون الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢١

جمادى الاول سنة ١٢٩٦ المعدل بالقانون المؤرخ في ١٧

نيسان سنة ١٣٣٠ تبقى مرعية الاجراء بشأن هذه المقاصد

٢ اجراءات نزع الملكية لجميع المقاصد تكون طبقاً لنص اجراءات نزع الملكية تكون بموجب قانون

القانون العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ مع سنة ١٣٣٢

مرعاة التعديلات التي ادخلت على الاعلان العام المذكور

٣ يعرف هذا القانون بقانون نزع ملكية الاراضي

## لائحة اصول محاكمات

فلسطين

( صدرت بموافقة المندوب السامي )

( ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ )

رسوم التقارير الطبية في الدعاوي الجزائية

١ يستعاض بالتعريفة الآتية عن التعريفة التي كان يعمل بها سابقاً بشأن دفع الرسوم الى الاطباء لقاء الخدمات الفنية التي يقومون بها او التقارير التي يقدمونها او الشهادات التي يؤدونها بشأن اية اجراءات جزائية

عن تشريح جثة ميت ١ جنيه مصري

عن تشريح جثة ميت بعد دفنها ٢ جنيهان مصريان

عن اي تقرير كتابي رفع الى محكمة ٢٥ غرشاً مصرياً

الجنايات او الى محكمة مركزية

عن شهادة تؤدى في محكمة كهذه ٢٥ غرشاً مصرياً

٢ كل طلب رسم بموجب هذه الاصول يجب ان يقدم الى رئيس المحكمة ليصدق على دفعه

٣ الرسوم المذكورة اعلاه تدفع لاي طبيب سواء كان في خدمة حكومة فلسطين او لا

٤ خلا ما هو مبين في هذه الاصول لا يدفع رسم لاي طبيب بشأن  
اية اجراءات جزائية ولكن يحق له تناول اية مصروفات سفرية او  
خلافها صرفها في سبيل الفحص الذي اجراه او الشهادة التي اداها  
٥ يعمل بهذه الاصول اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

قاضي القضاة

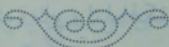
طوماس هيكرافت

اوافق عليها

المندوب السامي

٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٣

هربرت صنوئيل



## باب القرارات

﴿ ٣٢ ﴾

١٧ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا حضر المعارض والمعارض عليه في دعوى الاعتراض واجريت المحاكمة وجاها ثم في الجلسة الثانية تخلف المعارض عليه عن الحضور فيها انه مدع في اساس الدعوى يجب اعطاء القرار باسقاطه للدعوى موقفة.

﴿ ٣٣ ﴾

٣ تشرين اول سنة ٣٢٧

« اذا ادعى المدعي ادعاء مخالفاً لسند الطابو المبرز يجب تدقيق قيود الطابو »  
اذا ابرز المدعي سند « طابو » اثناء المحاكمة محتجاً به وكان ادعاؤه مخالفاً لذلك السند والمدعي عليه كذب مندرجاته وادعى خلافها فيجب استحضار قيود الطابو القديمة وتدقيقها.

﴿ ٣٤ ﴾

٣ كانون اول سنة ٣٢٧

« لا يتمتع سماع دعوى الحبه في شيء بمنع سماع دعوى البيع والشراء فيه »  
ان الارادة السنية الصادرة في ٢٧ جمادى الاخرى سنة ٣٢٠ المانعة

لسماع بيع الاراضي والاولاك ما لم يكن بها سند طاو هو هي مخصوصة  
بالبيع والشراء فقط ولا تشمل الهبة.

### ﴿ ٣٥ ﴾

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« اذا ابرز الطرفين سندات طاو يسأل من دائرة الطاو عن تلك السندات »  
فيعمل بسندات الطرف الموافقة للقيود واذا تبين ان سندات  
الطرفين موافقة للقيود يجري تدقيق السندات بتطبيقها على المحال المنازع  
فيها وتجرى المحاكمة بمقتضى ما سيظهر من ذلك.

### ﴿ ٣٦ ﴾

٢٤ اغسطس سنة ٣٢٧

« لا يجوز اجرا الكشف من نائب المحكمة فقط »  
ان المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تبين انه اذا  
وجد لزوم للكشف على محل منازع فيه يجب اجراء الكشف بمعرفة  
النائب عن المحكمة وذوي الخبرة معاً ولا يجوز للنائب ان يجري  
الكشف بنفسه فقط

### ﴿ ٣٧ ﴾

٨ شباط سنة ٣٢٧

تعيين المحكمة لارباب الوقوف من طرفها انما يكون بحالة عدم  
اتفاق الطرفين على تعيينهم .

﴿ ٣٨ ﴾

٢٠ مارس سنة ٣٢٧

« مجهولية الكفيل في البيع بشرط توجب فساد البيع »

يقتضي ان يكون الكفيل معلوما في البيع الذي يجري بشرط والا  
فيكون البيع فاسداً فعليه وبما ان الملكية لا تثبت قبل قبض المبيع يحق  
للمشتري استرداد ثمن المبيع الذي دفعه .

﴿ ٣٩ ﴾

٤ حزيران سنة ٣٢٧

« لا يحكم بنكول الموكل بناء على افادة الوكيل »

ان قبول حلف اليمين او النكول عنه عائد للموكل فعليه يجب دعوة  
الاصيل الغائب عن المحكمة وسؤاله عن ذلك ولا يجوز اعتباره ناكلا  
عن اليمين بافادة وكيله

﴿ ٤٠ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يلزم المتعهد بتعهد مخالف للقانون »

بما ان المادة ٧٦ من المجلة تصرح ان اليمين لا يتوجه على المدعي فاذا  
تعهد المدعي عليه قائلاً اذا حلف المدعي بان الشيء الذي يدعيه قبل مطلوب  
له منى فانا ضامن بما يدعي فبما ان تحليف المدعي مخالف للقانون لا يحلف

المدعي ولا يلزم المتعهد بتعده هذا ايضاً. وكل دعوى معلقة بشرط  
كهذا يجب ردها

### ﴿ ٤١ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« حق الخصومة في المبلغ المحرر بسند لاسم شخص مستعار المقر له الاول »  
اذا وجد في السند شرح من الشخص المستعار اسمه وذلك هو  
« ان المبلغ المستقرض ليس مالى وهو من فلان وانما جعل الدين لاسمى  
بطريق العاربة » فحق الادعاء بذلك السند المقر له صاحب السند ولا  
يجوز قبول خصومة المقر له الثاني والحكم له بالمبلغ المدعي به

### ﴿ ٤٢ ﴾

١٨ مايس سنة ٣٢٧

« اثبات الدفع بشهود ضد المبالغ المقيدة في دفتر جائز »  
اذا كان المبلغ المدعي به غير مربوط بسند يجوز اثبات دعوى الدفع به  
بشهود شخصية لان قيد المبلغ المدعي به المذكور لا يعتبر من السندات  
المنصوص عليها في المادة « ٨٠ » من اصول المحاكمات الحقوقية .

### ﴿ ٤٣ ﴾

٣ نيسان سنة ٣٢٧

« يجب التحقق من صحة الضرر وتحقيق مقداره »  
في دعاوى العطل والضرر يجب اجراء التدقيقات المستوفية في

صحة الضرر المدعى به ومقداره واتخاذ القرار على ما يتبين من ذلك.

﴿ ٤٤ ﴾

٢٥ اغسطس سنة ٣٢٧

« البروتستو المسحوب لاجل حفظ الادعاء في العطل والضرر غير تابع لمدة معينة »  
ان المادة (١١٩) من قانون التجارة هي بحق البروتستو للبوالص التجارية فقط وعليه لا تطبق على البروتستو الذي يجري عند عدم القيام بتعهد او بتأخير ذلك التعهد عن الوقت المضروب فاذا بلغ احد عاقدى المقابلة الطرف الاخر قبل مراجعة المحكمة انما يكون قد حفظ حقه

﴿ ٤٥ ﴾

١٧ ايلول سنة ٣٢٧

« في دعاوى العطل والضرر يجب ان يستند على اسباب ثبوتية »  
اذا لم يبين في دعاوى العطل والضرر الاسباب الثبوتية المؤيدة حصول الضرر المدعى به فلا يجوز الحكم به

﴿ ٤٦ ﴾

١٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« لا ينقطع الفائض بموت المدين »  
اذا توفي المدين فلا ينقطع الفائض بحقه ويحكم على ورثته بفائض الدين لحين الايفاء .

٢٢ ايلول سنة ٣٢٧

« اذا لم تقبل وكالة الوكيل يجب اجراء التبليغات للاصيل »

اذا ابرز وكيل المقرض حجة وكالة والمحكمة لم تقبلها لسبب من  
الاسباب فيجب اجراء التبليغات للمعتز بالذات ولا يجوز اعطاء القرار  
برددعواه بدون دعوته للمحكمة



## مقرارات جزاء

١٩ مايس سنة ٣٢٧

(اذا كان الاستئناف واقعاً من المظنون يجب حصر التدقيقات في الحكم المستأنف فقط)  
بما ان الجرم المسند للمظنون عليه كان جرم اشهار سلاح وجرم قطع اشجار الاحراش والمحكمة البدائية في حكمها لم تبحث عن جرم اشهار السلاح وسكتت عنه واصدرت الحكم بحق المظنون عليه في جرم قطع الاشجار فقط وبما ان الحكم لم يستأنف من المدعى العام وانما استأنف من المظنون عليه فكان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تحصر التدقيق في جرم قطع الاشجار المستأنف اليها فقط.

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

(رد الاعضاء في المحاكم الجزائية يجرى حسب الاصول المذكورة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية)

اذا استدعى المتهم طالباً رد احد اعضاء المحكمة بداعي ان العضو المذكور قد اظهر له خصومة واورد على ذلك شهوداً فيجب جلب الشهود واستماع شهادتهم واجراء التدقيقات في ذلك فاذا وجدت شهادة الشهود مؤيدة لما ورد في الاستدعاء المتقدم منظر في المتهم يجب تطبيق ذلك على السبب الثالث من الاسباب الاربعة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية واتخاذ القرار بموجبه

٣٠ أغسطس سنة ٣٢٧

( لا يحق للمهاكم الجزائية ان تحكم بدية او تضييمات تعويضاً للمغدر عن تعطيل  
عضو من اعضائه )

بما ان المادة ( ٢٣٢ ) من قانون الجزاء تفيد انه بعد تعيين الجزاء  
الجسماني بحق الفاعل وبعد الزامه بمصاريف المحاكمة والمصاريف الجراحية  
يجب عليها ان تبلغ المغدور بلزوم مراجعة المحاكم بخصوص الدية واحكام  
المادة المذكورة لا تتضمن تجويز اعطاء التضييمات بصورة اخرى .

١٨ كانون اول سنة ٣٢٧

( لا يجوز الحكم بمجازاة فرعية مع الحكم بالاعدام )

ان الحكم على المتهم باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله  
بعد الحكم عليه بالاعدام غير جائز .

٢٨ كانون اول سنة ٣٢٧

( يجب ثبوت ايقاع القاتل القتل بسابق اصرار حتى يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً )  
لا يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً ما لم يثبت انه حصل بالتصور  
والاصرار اذ لا يستبعد ان تكون حصلت منازعة بين القاتل والمقتول  
حين ايقاع القتل .

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

( اصابة آلة القتل لشخص غير الشخص المراد اصابته لا تنزل الفعل منزلة الخطاء )  
اذا اصاب الغصا المحددة التي اريد بها ضرب امرأة ولدها الذي

في حضنها ومات الصبي بتلك الضربة فلا يجوز عد وقوع ذلك الجرم خطأ  
ووصيفه بهذا الوصف وتنزيله الى الجنحة .

٧ كانون ثاني سنة ٣٢٧

( ان وجود فعل اختياري في الموت لا يوجب المآخذة )

كما لو عقب البوليس شخصاً مجرمًا فقروا القى بنفسه الى نهر فمات  
فالبوليس لا يؤاخذ بموته .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

( لا يجوز تشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة )

يقتضي لتشديد الجزاء بحق الفاعل بيان الاسباب التي توجب تشديد  
العقاب عليه والافتشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة مغاير للقانون

١٤ شباط سنة ٣٣٧

( لا يجوز تصديق او تعديل الحكم الغيبي الذي اعتبر كأن لم يكن )

ان قبول دعوى الاعتراض في الدعاوى الجزائية يجعل الحكم السابق  
كان لم يكن / ويوجب اعطاء الحكم مجددًا بحق المعارض فعليه لا يجوز بعد  
قبول الاعتراض تصديق الحكم الغيبي او تعديله بعد ان اعطى القرار  
بالغائه او بعده كأن لم يكن

( وقوع القتل مزاحاً لا يجعله خطأ )

اذا كان القتل بعميار نارى فاطلاق العيار وان كان عن مزاح او عن

تهديد فقط لا يجعل القتل الذي نتج عن اطلاق السلاح خطاء فاعتبار المحكمة القتل هنا من نوع الخطاء مخالف للقانون .

٥ نيسان سنة ٣٢٨

( قد يعتبر القتل العادي ايضاً من التحريك الداعي للمقابلة )

ان اعتبار المحكمة « ان الآلة التي ضرب المقتول بها المتهم والتي اوجبت مرضه ثمانية ايام لا تجوز معها المقابلة لانها ضرب عادي » مخالف للقانون .

٦ مايس سنة ٣٢٨

( امتناع المجرور عن اجراء العملية الجراحية له وموته بالجرح لا يغير ماهية الجرم )  
بما ان السكين من الآلات القاتلة وبما ان المجرور توفي بالجرح الذي كان ناتجاً عن ضربه بهذه الآلة فاعطاء القرار بان الجرح لم يكن بقصد القتل وانه عبسرة عن تسبب في الموت مخالف للقانون لان معارضة المجرور في قطع يده وحصول موته بسبب ( الغافرينه ) لا يؤثر على ماهية الجرم ووصفه وانما تعد من الاسباب المخففة للجرم التي يجب المذاكرة فيها حين تحديد المجازاة فعدم اجراء المعاملة على هذه الصورة مخالف للقانون .

٢٢ مايس سنة ٣٢٨

( قتل المقتول من كمين لا يكون دليلاً قاطعاً على التعمد )

ان وقوع القتل من كمين لا يكون دليلاً قاطعاً على تعمد الفاعل

للقتل بسابق اصرار لانه من المحتمل ان يكون المتهم قد رأى المقتول الذي بينه وبينه خصومة سابقة في مكان الحادث فانارت رؤيته غضب المتهم فكمن له في الحال واطلق عليه سلاحه فقتله فذهول المحكمة عن تدقيق هذه النقطة المحتملة مخالف للقانون

٢٠ حزيران سنة ٣٢٨

( يجب التدقيق في ضرب المقتول للقاتل وهل يعد من اسباب التخفيف ام لا ؟ )  
ان ضرب المقتول للقاتل فانه وان لم يكن في درجة شديدة تجوز معها المراقبة فكان من الواجب اثناء المذاكرة التدقيق في هل ان ذلك الضرب من الاسباب الموجبة لتخفيف العقاب ام لا وان الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاماً قبل التدقيق في ذلك مخالف للقانون .

١٧ كانون اول سنة ٣٢٨

( رجوع مبرز السند المزور عن الاحتجاج به لا يمنع مجازاته بجرم التزوير )  
اذا تحقق ارتكاب جرم التزوير في سند فترتب العقاب بحق المزور لا يتوقف على استعماله السند المزور واعطاء محكمة الاستئناف القرار بعدم مسؤولية المتهم بداعي انه افاد بعدوله عن استعمال السند المذكور مخالف للقانون .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

( لا تتوقف اجراء التحقيقات القانونية في جرائم النحرش بالفتيات والفتيان على تقديم شكوى خصوصيه )

ان العقاب المعين في القانون لجرم التحرش يطبق في حق مرتكب الجرم دون حاجة لشكوى شخصية لان تعقيب هذه الجرائم لتعلقها بالاداب العامه حق من حقوق المدعي العام .

٢٠ شباط سنة ٣٢٨

لا يمنع تفهيم قرار ختام المحاكمة من تقرير المحكمة فتح المحاكمة بانية واكمل تحقيق النقاط الواجب اكمال تحقيقها .

٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

( يجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام لا ؟ )

اذا وقع فعل السرقة قبيل الفجر فيجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام من النهار واعطاء القرار في هذا الخصوص فالذهول عن التدقيق في امر يتعلق في وصف الجرم واعطاء القرار في ان السرقة وقعت ليلا بعيد عن الصواب .

١١ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

( الزار الذي يعطى بمنع تعقيب الجرم لوجود مرور زمن لا يكون قرار براءة )

اذا وجد مرور زمن في جرم يعطى قرار بسقوط دعوى الحقوق العمومية ولا يعطى ببراءة المجرم من ذلك المجرم .

١٤ كانون اول سنة ٣٢٩

( اصابة المجرم شخصاً غير المقصود لا تنزل الجرم منزلة الخطاء الناشئ عن عدم الدقة )

اذا رمى احد المتنازعين خصمه بحجر واصاب الحجر شخصاً اخر

وعطل احد اعضائه فاعتبار ذلك خطأ ناشئاً عن عدم الدقة وتحديد  
المجازاة على هذا الوجه غير صواب لان اعطاء القرار بتنزيل الجرم الى  
الجنحة بداعي الخطاء مع وجود القصد مخالف للقانون .

١٥ كانون اول سنة ٣٢٩ ( تعدد الجرح يدل على قصد القتل )

ان استعمال المتهم الخنجر وجرحه المغدور جروحاً متعددة من  
الاحوال التي تؤيد القصد في القتل

١٧ كانون اول سنة ٣٢٩

ان اجراء التعقيبات القانونية في جرم محاولة اجراء الفعل الشنيع  
جبراً لا يتوقف على تقديم شكوى شخصية فلمدعي العام حق تعقيب  
تلك الدعاوي وان لم يقدم شكوى بها .

٢٩ كانون اول سنة ٣٢٩

( لا يعد مأمور البوليس متسبباً في الموت اذا ترك سكران ولم يوصله لداره فيما لو مات )  
ان الجرم السند الى المظنون عليه هو انه ترك السكران في  
الطريق ولم يوصله الى بيته فاعطى المحكمة قرارها بالحكم على مأمور  
البوليس بداعي انه تسبب بموت السكران المذكور مخالف للقانون  
حيث ان الشرائط الاساسية بجرم التسبب للموت غير موجودة في  
هذه الحالة .

٧ نيسان سنة ٣٣٠

تنطبق سرقة الحيوانات من داخل الدار على حكم المادة « ٢٢٢ »  
من قانون الجزاء لا على المادة « ٢٢٤ »

١٥ نيسان سنة ٣٣٠

« لا يوجد دليل على القصد في القتل اذا كان الجرح في موضع غير مهلك وكان ناشئاً من طمقة واحدة »

بما ان الجرح في محل غير مخطر وكان السلاح من الاسلحة النارية التي لها طلقات متعددة ولم تطلق الامرة واحدة فكان من الواجب ملاحظة هذه الاحوال مع بيان الاسباب الاخرى التي تثبت قصد القتل في الجرم الواقع فعدم تدقيق هذه الجهات مخالف للقانون

١٥ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يكون الاقرار في المسائل الجزائية مداراً للحكم ما لم تتأيد صحته بدلائل اخرى.

١٧ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يعد فك الختم الموضوع على باب الغرفة اوجود بها المال المحجوز من صاحب المال واخذه اياه جرم سرقة

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« ذكر الاسباب المخففة في قرار التجريم واجب »

اذا وجدت اسباب مخففة للجرم يجب ذكرها والبحث عنها في قرار التجريم فالذهول عن ذكرها بقرار التجريم اكتفاء بذكرها في قرار تحديد الجزاء مخالف للقانون

## الموضوعات المحققة

### التعذيب والعقاب

( للاستاذ محمد عبد الله عنان الحامي )

ختم الحديث

وفي التاريخ الايطالي أمثلة رائعة لتعذيب أشخاص عظام كانت  
مستقى خصيصا لاقلام الفيرى واسكندر ديماس وميشيل زيفاكو ومجلس  
الدماء وجسر الزفرات والتائمة أسما، تقطر صحف التاريخ دما وتمطرها  
اشلاء وسنقص بعضها على القارىء اتماما للعظة التاريخية والاجتماعية  
( المثل الاول )

في ليلة ٢١ اغسطس سنة ١٣٤٢ قتل أندريا المجرى ملك نابولى  
وبيت المقدس بتحرير زوجته وبعض رجال البطانة الملكية فأصدر البابا  
الكليمنص السابع أمرا الى رئيس القضاة بجمع الادلة المثبتة لادانة  
القتلة. فأمر بالتبض على كل من اعتقد او اوحى اليه بأنه شريك في الجرم  
من سادة وسيدات. وقضى باحالتهم جميعا على التعذيب للاعتراف  
« فربط منهم اثنان اعتبارا فاعلين أصليين كل الى ذيل جواد وجرحهما  
الجلادون على ذلك النحو في شوارع المدينة حتى أساما النفس الاخير  
واقناده الجلادون باقي المتهمين الى ساحة واسعة فيها معدات التعذيب

وكلهم موثق الى ما وراء عجلة صغيرة وحوله جلادان يضربانه بقضيب  
من الحديد فينبثنى الدم من جسده ويصبغ الارض بلون الارجوان  
وربطت غادنان فتيان من أميرات البلاط الى عجائتين بعد أن  
جردتا من الثياب. فأحاط بهما الجلادون وأخذوا يقطعون من جسدتهما  
الفتاتين بخناجرهما الحادة قطعاً من اللحم يلقيونها الى الناس فيختطفونها  
بحماس شديد ويشيرون للجلاد الى أفضل مكان يجب التقطع منه

وكان رئيس القضاة قد أمر ان تنصب في الميدان محرقة عالية  
واليها أخذ المحكوم عليهم والقيت الى النيران بقايا أجسادهم الممزقة  
«ثم دوى المكان بصياح هائل غشى صياح أنين القتلى وانقضت  
الجاهير فتخاطفت من النيران بقايا المحكوم عليهم وأخذت تمزقها شذر  
مذر وكل يجتهد في اغتنام أثر يبقيه تذكاراً لذلك اليوم المشهود !»

### ( المثل الثاني )

وفي عهد كليمنصن الثامن قتل عظيم من عظماء رومة يدعى  
فرنسيسكو شنشى وهو أب جاوز وحشية الكواسر فاتهاك عفاف  
ابنته. وانتقمت المسكينة لعفافها المقتصب بتدبير مقتل المعتدى الاثيم  
وارتاع قداسة البابا عند عامه بتفاصيل تلك الجريمة أيما ارتيساع  
فأمر أن يطاف بالمجرمين في شوارع رومة سر بوطلين الى ذيول الخيل  
لو لا أن توسط لديه في طلب الرأفة وفد من الكرادلة والمعلماء. وخشى  
قداسة البابا أن يستأثر جمال بياتويس شنشى - ذلك الذي اعتبره رفائيل

ملائكيا - قلب قاضيا فعهد بها الى قاض عرف بالجمود والصرامة  
 فلما راجع ماتم في التحقيق لاحظ ان بوليس القاضي الاول ،  
 اقتصر على معاملة المتهمه بالتحقيق الاعتيادي . فامر ان تعامل به وبغير  
 الاعتيادي . وذلك النوع من التحقيق او التعذيب هو تحقيق الجبل  
 الذي شرحناه فيما سلف وهو كما قلنا من افطع الطرق الجهنمية التي  
 استنفد الانسان ذكاه في استنباطها لتعذيب المجرمين والابرياء ، والى  
 القارىء نص تقرير التعذيب الذي املاه القاضي واثبته الكاتب مأخوذا  
 من اوراق القضية المحفوظه بمكتبة الفاتيكان :

لما كانت المتهمه بياريس شنشى قد اُصرت أثناء التحقيق على  
 الانكار فقد نقلت بحراسة جنديين من السجن الى غرفة التعذيب حيث  
 كان المحقق في انتظارها . وبعد ان قص شعرها أمر المحقق بطرحها  
 فوق مقعد الاتهام ثم بتجريدتها من ثيابها وايقاد يديها وراء ظهرها ثم  
 انفاذ الجبل اليوثقه به من حلقة بسقف القاعة وربطه في عجلة في اسفلها  
 تدار بقوة رجلين واربعه عصي

وقبل البدء بالتعذيب سألها المحقق أن تعترف بالاشتراك في مقتل  
 أبيها ولكنها بالرغم من أقوال اخويها وزوجة ايها وتوقيعهم على محضر  
 الاعتراف اصررت على الانكار قائلة : عذبوني وافعلوا بي ما شئتم . لقد  
 قلت الحقيقة وان اقول سواها ، ولو قطعتموني اربا

فبدأ العذاب وامرنا برفعها قدمين ثم تركناها ريثما تلونا الصلاة

وعدنا الى سؤالها عن الحقيقة فأبّت ان تعترف بشي، ولم تجب بغير هذه العبارة: انكم تقتلونني ! انكم تقتلونني

فرفعناها اربعة اقدام وعدنا الى الصلاة. وفي اثناء تلاوتها تظاهرت بالاغماء فالتقينا على رأسها ماء باردا فلما افاقت صرخت « رباه ! اني هالكة لا محالة انكم تقتلونني. رباه ! ولم نجب بشي،

فعدنا الى رفعها والى الصلاة بينما كانت تتفقد وتقول — رباه ! ولم تشاركنا في صلاتنا.

ثم عدنا الى سؤالها عن الجريمة فأبّت ان تعترف بشي، وكررت انها بريئة وعاد الاغماء اليها

فالتقينا الماء البارد على رأسها مرة أخرى ففتحت عينيها وصاحت تباً لكم ايها الجلادون ! انكم تقتلونني. انكم تقتلونني ! ولم تقل سوى ذلك.

فلما رأينا اصرارها على الانكار أمرنا الجلاد ان يبدأ برفعها وخفضها فرفعها نحو العشرة اقدام ثم استوقفناه وطلبنا منها ان تعترف غير انها، اما لعجزها عن النطق او اصرارها على الصمت، لم تفعل سوى ان حركت رأسها اشارة بالرفض

فاشرنا اليه ان يخفض الجبل فهبطت من ارتفاع عشرة اقدام الى قدمين. ولشدة الصدمة دار جسدها في جهة معاكسة لذراعها فصرخت صرخة منكرة واغمى عليها

« فالقينا على وجهها ماء بارداً فأفاقت وصرخت — تباً لكم من  
 ائذال قتلة ! انكم تقتلونني ولكن لو فصلتم ذراعي من جسدي ما قلت  
 شيئاً »

### ( المثل الثالث )

ويذكر التاريخ الحديث للقضاة الايطالي مثلاً اخر للتعذيب. ففي  
 سنة ١٦٣٠ اتهم عدة اشخاص بحمل الوباء الى ميلان وبتلويت جدران  
 « نازلها بالسّم فباشر الدفاع عن المتهمين المحاميان فيري وفنزوني واوضحا  
 كيف ان نظام التعذيب يؤدي الى التحكم وسوء التصرف في اوقات  
 الرعب العام. وقدم فنزوني أسطع الحجج مسندة الى اجل المصادر على  
 فساد التهمة التي عذب من اجلها بريثان بمذاب الحبل الذي ينتهي بهشيم  
 الراحة والاصابع ثم اعدما بواسطة العجلة. وهذه هي الدفوع التي قدمت  
 مأخوذة من الشهادات المعروفة واقوال الشراح (١) اتهم شخص  
 بالاشتراك لا يكفي لجعله شريكاً ما لم يشهد باشتراكه اثنان او يعترف  
 (٢) شهادة الرواية او السماع يجب ان تسمع قبل الشهادة المباشرة  
 (٣) الاعتراف المنتزع اثناء التعذيب لا يمكن اقراره بعد (٤) لا يعتبر  
 الاعتراف الحاصل بناء على وعد بالعفو (٥) لا قيمة للاعتراف عن  
 جريمة مستحيلة

هذه ايها القارئ لمحة من انظمة التعذيب في القرون الوسطى  
 والحديثة فمكدا كان القضاء والعدالة، وهكذا كانت قوانين الكنيسة  
 العادلة الرحيمة وهكذا كانت نفسية الشعوب

## التعذيب في فرنسا

بقيث لي كلمة عن التعذيب بفرنسا :

كانت انظمة التعذيب والعقاب بفرنسا قبل القرن الرابع عشر اقل فظاعة من انظمة القضا الايطالي والاسباني، وذلك لان فرنسا لم تنغازعها العوامل القوية او الدينية بالشدة التي عصفت بإيطاليا واسبانيا ولذلك لم تقم فيها مجالس التحقيق بدور هام ولم تتخذ الزعامة السياسية التشريعية كما فعلت في اسبانيا ومستعمراتها

ولكن اتخذت هذه الانظمة بفرنسا وجهة رائعة منذ القرن السادس عشر. ولم تكن عندئذ تختلف اختلافا كبيرا عن امثالها في البلاد الاخرى اذ كانت مأخوذة كغيرها من القوانين الرومانية والكنيسية

وكان تنفيذ العقاب في القضا الفرنسي اكثر امتزاجا بأنظمة التعذيب من التحقيق فكانت عقوبة الاعدام تنفذ بأشكال رائعة هي مثال الوحشية كأن يوثق المحكوم عليه الى عجلة ويوثق كل من ساقيه بمؤخرة جواد. ثم يساق كلا الجوادين في اتجاه مخالف فتتم عملية الاعدام فأن يشق المحكوم عليه الى نصفين متماثلين او يمزق شر ممزق. او يصلب المحكوم عليه وتمداطرافه وتدفع رأسه الى نافذة مصلب يسمى (البالوري) يذخمتطف الجلاد رأسه بفأسه او سيفه. او يحرق المحكوم عليه حيا، طريقة (الاتوراني) الاسبانية وهي والتي كانت متبعة في اعدام الكفرة والسحرة والنور

وقد كان يصحب التحقيق ألوانهاائلة من العذاب كقطع الاطراف  
او حرقها او افعام الجروح بالرصاص المذيب او ادغام المتهم على تجرع  
الماء القذر او الحار ووخزه بالابر والخناجر وكان تعذيب الحبس الذي  
وصفناه في مقال سابق اكثر من غيره شيوعا في الجنايات

ويمتاز القضاء الفرنسي القديم بتشديد العقوبات المقيدة للحرية  
والتفنن في ايقاعها فقد كان السجن في الشاتلية او الباستيل في بعض  
الاحيان أسوأ عقوبة الاعدام ذاتها. وقد نسهب الكلام يوما عن الباستيل  
وحياة المحكوم عليهم بالسجن فيه. ذلك الصرح الذي كان قبراً لعقول  
المفكرين من الكتاب والساسة والمصلحين والذي زج الى ظلامه فونثير  
وميرابو والذي حطم الفرنسيون فيه رمز الاستعباد والظلم يوم فاتحة  
الثورة واتخذوا يوم سقوطه عيداً سامياً تقديس ذكراه



والعدل في الارض يبيكى الجن لو سمعوا به ويستضحك الاموات لو نظروا  
فالسجن والموت للجائنين ان صفروا والمجد والفخر والاثراء ان كبروا  
فسارق الزهر مذموم ومحتقر وسارق الحقل يدعى الباسل لخطر  
وقاتل الجسم مقتول بفعلته وقاتل الروح لا تدرى به البشر  
جبران خليل جبران

## اصول استماع الدعوى

تابع لما في الجزء الثاني

اما شروط الدعوى فتسعة :

(١) ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين .

(٢) ان يكون المدعى عليه معلوما .

(٣) ان يكون المدعى به معلوما .

(٤) حضور الخصم .

(٥) ان لا يتخذ الاقرار سبباً للملكية .

(٦) ان تكون الدعوى محتملة الثبوت .

(٧) ان يترتب حكم على الدعوى فيما لو ثبتت .

(٨) ان لا يكون تناقض في الدعوى .

اما اركان الدعوى فالمدعي والمدعى عليه وتعيين من المدعى عليه هو

من المسائل المهمة في الدعاوي لانه اذا لم يميز المدعي من المدعى عليه في

الدعوى لا يعرف على اي طرف تتوجه البينة وعلى ايهما يكون حلف

البين . بذلك يكون حل الدعوى غير ممكن لانه يرى في بعض الاحوال

كلاما لشخصي بصورة دعوى ولكنه في الحقيقة انكار كما هو الحال في

المستودع ( بكسر الدال ) والمستودع ( بفتح الدال ) مثلا : اذا ادعى

المدعى على المستودع وطلب الوديعة وادعى المستودع انه ردها واعادها

له فالمستودع وان يكن مدع صورة فهو بمعنى المنكر للزوم رد ضمان  
الوديعة وبصفته هذه يكون مدعي عليه حقيقة فوالحالة هذه يحلف  
المستودع على عدم وجوب الرد والضمان عليه والمستودع بانكاره رد  
الوديعة لا يحلف على عدم استرجاعه اياها لانه غير منكر حقيقة ولان  
اليمين لا يتوجه على المدعي .

هذا ومعلومية المدعي به شي ان يكون المدعي به الذي في اصل  
الدعوى والمدعي به في دفع الدعوى معلوما لانه اذا لم يكن المدعي به  
معلوما لا يمكن الحكم به والاشارة اليه فعليه اذا كان المدعي به مجهولا  
لا تكون الدعوى صحيحة ولا يجبر الخصم على اعطاء الجواب عليها وفيما  
يلي بمض من الدعاوي الغير ممكن سماعها :

(١) اذا ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص اتلف مالى ولم يبين  
في دعواه ماله المتلف ومقداره فدعواه غير صحيحة ولا يحق له ان  
يحلف خصمه .

(٢) كذلك لو ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص شريكى وقد  
خاني في الشركة ولكن لا اعلم مقدار المبلغ الذي خاني به فاطلب بيانه  
من المدعي عليه فالدعوى هذه ايضا غير صحيحة

(٣) اذا طلب دائن المدين المتوفى « والمستفرقة تركته » تحليف  
الورثة على انهم لم يتصرفوا بشيء من التركة فلا يحلفوا

(٤) اذا ادعى شخص قائلاً بلغني ان فلانا المتوفي قد اوصى لي بمبلغ لا اعلم مقداره فدعواه غير صحيحة ايضاً ما لم يثبت الوصية .

(٥) كذلك اذا قال المدعي عليه اني اوفيت قسماً من الدين الذي يطالبني به المدعي ولا اعلم مقداره او نسيته فلا يقبل دفعه هذا .

الا انه يوجد مستثنايات تقبل بها الدعوى رغمًا عن مجهولية المدعي به ولليك هي :

(١) دعوى المال المغتصب المجهول .

(٢) دعوى الرهن المجهول فهاتان الدعوتان قد جوزتهما المادة ١٦٢١ من المجلة .

(٣) دعوى الاقرار المجهول قد جوزتها المادة ١٥٧٩ من المجلة

(٤) دعوى البراء المجهول .

(٥) دعوى الوصية المجهولة واليك الامثلة على ذلك :

اذا ادعى شخص ان لي في ذمة فلان مبلغاً وقد اقر انه بذمته ولم يبين مقداره واقام البينة على الاقرار فيجبر المدعي عليه على البيان لان الابهام والغموض وقع من المدعي عليه اي انه هو اقر بشيء ولكن لم يبين مقداره كذلك اذا ادعى شخص قائلاً ان فلانا قد اوصى لي بجزء من ماله ولكنني لا اعلم مقدار الجزء الموصى به واثبت وقوع الوصية وطلب ان تبين الورثة مقدار الجزء الموصى به فدعواه صحيحة وتجبر الورثة على بيان ذلك .

هذا ويجب على المدعي في دعوى الدين ان يبين فيها الامور الاتية:

(١) جنس الدين .

(٢) نوعه .

(٣) وصفه .

(٤) مقداره

(٥) وعلى قول سببه « ٦ » كذا على قول اعطاؤه

فبيان الجنس ان يقول المدعي ذهب ام فضه حنطة ام شعير وبيان النوع قوله ليرة عثمانية ام انكليزية ام افرنسية وبيان الوصف قوله سكة خالصة ام « مفشوشة » واذا كان الدين قحاً هل هو من الجيد او من الردي، واذا وجدت في بلد تقود متعده ينصرف الدين الى العملة الاكثر استعمالاً الا انه في الدعوى لا ينصرف الى ذلك ويجب بيان النوع وبدون ذلك لا تكون الدعوى صحيحة حتى ولو كانت النقود المختلفة متساوية في القيمة والاستعمال الا انه اذا كان الدين بدل ثمن مبيع وكان النقد المستعمل في بلدة ما واحداً لا حاجة الى بيان الوصف وانما يلزم بيانه في مثل هذا الحال عند مرور مدة طويلة يكون بها نقد البلد في الحين الذي كان به البيع والشرآ غير معلوم فحينئذ يجب بيان نقد البلد المعقود عليه البيع. هذا ولا يجب بيان زمن ضرب الدراهم والمك الذي ضربت في عهده . واذا كان الادعاء بذهب او فضة غير مضروبة فيجب بيان مثقالها وعيارها والفضة بيان وزنها ودرهمها واذا

كانت الدعوى بقروض بصورة مطلقة فالدعوى صحيحة ايضاً وتصرف على القروض المتداولة في البلده .

بيان السبب — . يرى بعض الفقهاء لزوم بيان سبب وجهة الدين واذا لم يبين تكون الدعوى باطله وغير موجه لترتب الدين بالذمة فلذلك لاجل ان يتضح للحاكم صحة الدين من عدم صحته يجب بيان سبب الدين وجهته ومن اسباب الدين الباطلة المحاسبة فالمحاسبة لا يجوز ان تتخذ سبباً للدين كأن يدعي المدعي قائلاً ان لي كذا وكذا مبلغاً على المدعي عليه بموجب المحاسبة التي بيني وبينه واكتفى بذلك فدعواه غير صحيحة لان الدين الصحيح انما يترتب بذمة المدين بسبب صحيح كالبيع والشرآ والاستجار او امر موجب للضمان كاتلاف المال.

اما المحاسبة فليست بشيء من هذه الاشياء حتى ان الشهود لو شهدت ان المدعي والمدعي عليه قد تحاسبا وظهر بنتيجة المحاسبة ان المدعي عليه مدينون للمدعي بكذا مبلغاً فلا يثبت شيء بهذه الشهادة ولا يترتب عليها حكم على ان بعض الفقهاء قال ان دعوى المدعي صحيحة ولو لم يبين سبب الدين وجهته وانه يحق للحاكم ان يسئل من المدعي عن ذلك ولكن لا يجبر المدعي على بيان السبب اجباراً لانه في بعض الاحوال قد لا يتمكن المدعي ان يبين جهة الدين وسببه كما لو انتقل سند دين لرجل عن مورثه ولم يذكر به سبب الدين فاذا كان مجبراً على بيان سبب الدين وجهته وبدون ذلك لا تصح له دعوى وهو يجمل

## الحقوق الدولية

علم الحقوق بين الدول . - ان مجموع التواعد التي تعين الحقوق والوظائف المتبادلة بين الدول في علاقاتها مع بعضها تسمى « الحقوق العمومية بين الدول » *droit international public* .

والدولة - تطلق على هيئة اجتماعية عامة ومستقلة ذات حكومة واهالي وراضي معينة .

الحكومة - عبارة عن الهيئة المأثرة لصفة الماكية على اراضي مخصوصه في يد دولة معينة . فلقبائل الرجل وان اجتمعت تحت رايه واحدة لا تعد دولة ولا حكومة لانها لا تملك اراضي مخصوصه .

القوم - هو الهيئة الشريه ذات المنشأ الواحد والتي امتزجت على توالي الانتصار حتى اصبحت ذات شعور واحد ومنافعها واحدة واسانها واحد . فليس كل امة او قوم دولة كالشركس والاكراد مثلاً فانهم قوم او امة لا دولة بخلاف الالمان والاياليان فان كلاً منهما امة ودولة معاً وقد كان البولونيون حتى هذه الحرب امة فقط الا انه اخيراً قد استقلوا فصاروا حائزين على الصفتين معاً .

والشخص الذي تشكل حياته الحقوقية موضوع هذا العلم و يصلح لأن تملك المنافع والحقوق انما هو الدولة باعتبار انها شخص معنوي .

لزوم معرفة علم حقوق الدول - ان معرفة حقوق الدول ضرورية لاكثر طبقات الهيئة الاجتماعية وعلى الاخص رجال الدولة الذين بيدهم دفة السياسة والمعهود اليهم امر محافظة حقوق ومنافع الدول الوطنية فالرجل السياسي الذي يجهل علم الحقوق الدولية هو كرجان سفينة جاهل تكون سفينته معرضة للاخطار بل الضرر الذي يدير دفة السياسة وهو جاهل بهذا العلم اشد وانكى لان يده مقدرات امة برمتها .

وكذلك يجب على موظفي الادارة في كل دولة ان يكونوا علمين بالحقوق الدولية حتى يكونوا على علم من الامتيازات الممنوحة للسفراء ومن النتائج التي تتولد من التفريط في مراعاتها من المعاملة التي يجب ان يعامل بها الاجنبي فاذا كانت موظف بوليس مثلاً يجمل مهابة الامتيازات التي يتمتع بها السفراء في شخصهم وفي مساكنهم فقد يعتدى وهو لا يعلم - اثناء مطاردته مجرماً على شيء من حقوقهم فيحدث لسولته بذلك مشاكل لا يستهان بها . كذلك القضاة الذين يحكمون في قضايا الغنائم الحربية اثناء الحرب والمحامون الذين يتولون الدفاع عن احد الطرفين في تلك القضايا ليتسنى لهم القيام بما عهد اليهم وكذلك قواد وامراء الجنود البرية والبحرية الذين يتولون ادارة المعارك في الحرب يجب ان يكونوا علمين بحقوق الدول حتى يعلموا كيف يجب ان تعامل مستشفيات العدو والاسرى والجرحى التي تقع في ايديهم وكيف تحاصر المدن وفي اي حالة يجوز اطلاق القنابل عليها وكيف تعامل سكان البلاد المستولى عليهم المسلمون وفي اي حالة يقابل العدو بالمثل لانه اذا كان القواد يجهلون القواعد المنقولة على مراعاتها من عموم الدول او العهود التي ارتبطت بها دولتهم فقد يأتون اعمالاً تحط من قدر دولتهم في نظر العالم الانساني .

وبما ان السفن الحربية تعد كقطعة ارض من اراضي الدولة التي هي لها فقواد تلك السفن وضباطها لهم صفة رسمية تمثيلية فمعرفتهم هذا العلم واجبة لتطبيق المراسم والعلاقات التي تحصل بينهم وبين موموري الدولة التي يزورون مراقبتها . كما ان معرفة باقي الافراد من الاهالي ضرورية لوقوع المعاملات والعقود وكثرة العلاقات بين اهالي بلاد الدول المختلفة بتوسع التجارة بين الامم وسهولة السفر بين البلاد المجاورة والبعيدة .

اقسام الحقوق الدولية - . تنقسم الحقوق الدولية الى قسمين :

١ - الحقوق العمومية الدولية .

## ٢ - الحقوق الخصوصية الدولية .

مساواة الدول في الحقوق الدولية - ان الدول المستقلة كلها متساوية في نظر الحقوق الدولية فليس لدولة تفوق على اخرى وان كانت في الحقيقة قوة كل دولة وشرورها وتعدد نفوسها تجعل تقاربا بين الدول ولكن ذلك لا يؤثر على المساواة الحقوقية في نظر القانون الدولي . فكما ان الجميع متساوون في البلاد الدستورية امام القانون لا فرق بين الامير والحقير كذلك الدول المستقلة متساوية في الحقوق امام الحقوق الدولية ليس للدولة القوية ميزة على الدولة الضعيفة . واما ما يتبع احيانا من الشذوذ ضد هذه القاعدة العمومية المنطق عليها فلا يخل بها .

اساس الحقوق الدولية - . ان فكرة الحقوق الدولية لا تتحقق الا بثلاث امور

١ : وجود دول مستقلة صالحة لاجراء العلاقات فيما بينها .

٢ : وجود علائق ومناسبات دائمية بين تلك الدول .

٣ : وجود رغبة لتلك الدول في مراعاة الحقوق المتقابلة والمتبادلة .

وخلق بنا ان تساؤل هنا هل توجد حقوق دولية معمول بها حقيقة ام لا ؟ ان كثيراً من علماء الحقوق ينكرون وجود الحقوق الدولية لانها لا تتحقق الا بوجود :

١ : مشرع يقوم بوظيفة التشريع ويضع قواعد الحقوق .

٢ : حكم يطبق تلك القواعد ويحكم بها .

٣ : وجود قوة مادية تنفذ تلك الاحكام الصادرة .

والحال انه لا يوجد شيء من ذلك فلا يوجد مشرع يضع القوانين ويبين حق كل دولة وواجباتها نحو الاخرى . وان عقد بعض معاهدات بين الدول او تأسيس بعض العادات بينها لا تكون حقاً من الحقوق المقصودة في هذا العلم ولا يوجد قوة منفذة بين الدول سوى الحرب فاذا اعتدت دولة على اخرى ولم تراع حقاً من

حقوقها فليس للدولة المعتدى عليها سوى اشارة الحارب الى الاخرى ولا تقدم على اشارة الحارب الا الدولة الواجبة اعتداداً بما غلثت من قوة. اما الدولة الضعيفة ولا يسعها الا السكوت ولا احتجاج الذي كثيراً ما يذهب فيه في رماد.

ورد على هؤلاء المذكورين بان عدم وجود قانون محكمة دولية عمومية عاليه قادرة على اجبار أي دولة على اتباع احكام المحكمة الدولية وان كان بالحقية بضعف ويقلل من الفائدة العملية من وجود الحقوق الدولية الا انه لا يمنع من وجود تلك الحقوق حقيقة. والقول بعدم وجود حقوق دولية تطبق في علاقات الدول مع بعضها وجعل حقوق الدول غير موجودة لهذا السبب هو في غير محله لان الحقوق شيء والقانون شيء آخر. ان الحقوق توجد قبل القانون والنانون انما يظهرها لا يوجد لها فعدم وجود قانون دولي لا ينفي وجود حقوق دولية وان حق الحياة وحق التملك كانا موجودين قبل ان تضع أي دولة قانوناً مدنياً لها او قانون عقوبات.

لذلك الدول بانها توفق الدولية لعدم وجود محكمة عاليه لها حق الحكم والسيرة على الدول المتنازعة في غير محله. لان الحق يوجد قبل وجود الحاكم والحاكم لا يحدث الحق بل يطبق قواعد الموجودة قبلاً. لا يعد عدم وجود محكمة محكم بين افراد البشر في معاملاتهم وتطبيق قواعد الحقوق فيما بينهم بدون وساطة الحاكم دليل على عدم وجود حقوق لهم رفع ذلك فانه يوجد محاكم تشكها الدول اثناء الحرب تدعى « محاكم الغنائم البحرية » ومحكم استناداً على قواعد الحقوق الدولية. ومحكمة تحكيم « لاهي » ومحكمة التحكيم في « جمعية الامم » التي احدثت مؤخراً كلاهما من هذا القبيل ومحكمات في المسائل الى قواعد الحقوق الدولية.

كذا القول بعدم وجود الحقوق الدولية لعدم وجود قوة منفذة رغم الدول على اتباع ذلك في خلافها مع بعضها راتخاذ الدول اشارة الحارب واسطة لتنفيذ كتبها في غير محله ايضاً لان الحرب لم تكن يوماً واسطة لتأييد الحقوق الدولية وهذا يجزى.

بما قلته (قونق براتسانو) في معرض الرد على القائلين بهذا القول واليك هو :  
 ان الدول عند ما تعجز عن الاتفاق في تعيين ماهية حقوقها وعن احقاق الحق في  
 الامور المختلف عليها تجارب، وتحقق الحق بقوتها وذلك 'نما هو انكار منها للعدالة  
 وخروج عن جادة العدل فاشهار الحرب من دولة على اخرى ليس قوة تأييده مادية  
 للحقوق الدولية ان هو باعتبار ان الحرب مشكوكة النتيجة قوة تأييده معنوية و يوجد  
 قوات تأييده اخرى معنوية لها بعض التأثير كمنصائح الدول الاخرى ، وتوسطها  
 الودى، وتهديدات الدول القوية، وبيانات سفراء الدول العلنية المينيه لارائهم،  
 والاراء العامة في تحبيذ او تقييح تصرف احدى الدول المتنازعه على ان هذه الطرق  
 التأييده المعنوية وان كانت لا تفي وحدها لصرف المشاكل ولا توقف الدول  
 الطامعه عن مطالعته فتأسيس المحاكم ايضا لم يحفظ للناس حقوقهم جميعها في وقت  
 من الاوقات كما ينبغي . لكن لا ينكر انه من دواعي التخفيف كما هو الاثر الحاصل  
 في الحقوق الدولية بسبب تلك القوات التاييده غير ان اكبر دولة في العالم لا  
 يسمها ان تهمل الاراء العامة الدولية بتاتا بل ترى نفسها مرغمة على مراعاتها والتقليل  
 من جشعها وطمعها على انه ليس بمسبعد اذا اهملت دولة ما مراعاة الراي العام  
 الدولي مهما كانت قوية وتجاهرت بذلك ان تنأب الدول عليها جميعها وتحدد  
 ضدها وتقيم عليها حربا وانما حتى ترغبها على الرجوع عن غيها وليس بعيد  
 عنا عهد تألب اكثر من اربع عشرة دولة ضد المانيا عندما اخترقت حياد بلجيكا  
 عابته بتواذد الحقوق الدولية .

هذا ويجب علينا ان لا ننسى ان حل الحرب بين الدول حال وقفي وحل  
 الصلح هو الحال المعتاد ففي اوقات الصلح تعود الدول الى استعمال العنف والشدة  
 في تحقيق ما تتطلب فان وقوع الحرب بين الدول لا يوجب بدم وجود حقوق  
 دولية بينها يجب مراعاتها والاخذ بها وقد اعترفت الحكومات التي تتولى ادارة



يعترف بذلك هو يريد المزاح سواء كان رجل ام امرأة فانا سأطفيء الانوار كلها في هذه الدقيقة وارجو من الذي معه الساعة ان يضعها على الطاولة التي في الوسط بدون ان يشهر احد وهكذا يبقى مكتوما عن الحاضرين وينتهي الامر وبعد ان قالت ذلك اطفأت الانوار ثم اشعلتها بعد مرور دقيقتين ولكن بلا جدوى لانهم لم يجدوا الساعة على الطاولة

فقتاضت صاحبة البيت رقالت : اني آسفة جداً لحدوث مثل ذلك في بيتي ولكن صاحبة الساعة اجابت لبحال : لا تفتناظلي يا عزيزتي فسيظهر «السارق» بعد دقائق قليلة لان الساعة في داخلها جرس صغير يعطي اشارة على الساعة وعلى النصف ساعة وبعد دقائق لا تزيد عن العشر سنسمع صوتها فكوني مرآحة الفكر فقالت صاحبة البيت : اذن يجب ان نطفيء الانوار ثانية . وكبست على الزر فانطفأت حالا

ولكن الساعة ظهرت على الطاولة هذه المرة بعد ان اشعل النور : فتقدمت صاحبها واخذتها امام الجمهور وفتحتها وقالت : انتم تعلمون ياسادتي ان الساعات التي بهذا الحجم لا تحمل اجراسا . . ولكن الذي يرتكب جرما يضطرب فكره فلا يعود قادراً على تحليل الامور ودرسها فالذي سرق الساعة كان يمكنه ان يبقها في جيبه فيما لو افنكر قليلا . ولكني فزت عليه بحيلتي وانتهى الامر بان عرفتم جميعكم ان ليس كل الذين يسرقون هم بحاجة الى الذي يخطفونه . ولكن النفس الدنيئة لا يمكن ان تكون الا كذلك

( الاخاء )

## الى صاحب الفخامة المندوب السامي الاتم

نشر هنا الى القراء صورة الاحتجاج الذي قدمه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب وان ما احتوى عليه من النظرات القانونية والتعاملات الفنية حرية الاطلاع

صاحب الفخامة

اطلعت في جريدة حكومة فلسطين الرسمية المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٣ على مشروع قانون المحاكم وبما ان هذا القانون قد عرض على الرأي العام بصيغة مشروع لم يكتسب بعد الصبغة القانونية فاني ارجو نخامتم ان تسمحوا لي ببيان ملاحظاتي التالية في شأنه :

ان هذا المشروع في المقام الاول قد اعلن بوضع ومتن بحيث لا يستطيع الوطنيون الذين لم يدرسوا الحقوق الانكليزية فهمه وعدم هذه الاستطاعة ليس ناشئاً عن ركاكة العربية وتقييد في الترجمة فقط بل ايضاً عن كون المشروع قد اخذت روحه واوضاعه من الحقوق الانكليزية المجهولة منا نحن الفلسطينيين . ومعلوم لدى نخامتم ان الامم الانكلوسكسونية قد انقردت بأوضاعها الحقوقية والاسس القانونية دون جميع اوروبا وسائر دول العالم في الوقت الذي نرى فيه الامم الاوروبية جمعاء قد اخذت بالاصول الحقوقية الافرنسية وعليه نرى ان امام الاصول الاوربية كلها اصولا انكليزية منفردة لم تحافظ عليها غير انكلترا والولايات المتحدة ، اصولا نشأت منذ زمن السلت ثم امتزجت بعد ذلك بالاصول الجرمانية والاصول النورماندية ثم انتشرت في انكلترا فصار عليها الاهالي ثلاثة عشر قرناً لم تحدث فيها تغييراً الا ما كان تدريجياً و فرعياً . فهذه الاصول التي تأسست في انكلترا حسب

مقتضى احوال مختلفة وتجارب عديدة وتامل مديد اصبحت كأنها  
من عاداتهم ومميزات اخلاقهم ولهذا السبب باتت هذه الاصول احسن  
اصول واعدها للامة البريطانية . واما الامة غير الامة البريطانية ،  
غريبة كانت ام شرقية فلا تصلح هذه الاصول اذ ان القانون يجب ان  
يكون وليد لاحتياجات الاجتماعية وتعاملات الاهالي ، وهذه الاحتياجات  
والتعاملات تختلف باختلاف عادات الامم واخلاقها ومزاجها وتاريخها  
والاقليم الذي تسكنه . ولا يخفى ان الامة الفلسطينية قد اخذت منذ  
سبعين سنة بالوضع الافرنسي وتمشت عليها وقبلتها وهضمتها كباقي  
امم اوربا وكل ذلك كنت من نتيجة التطبيقات المتوالية تلك السنين  
الطوال ونشأ نشوءاً متدرجاً . لذلك لا يسع الامة ان تهضم اليوم اصولاً  
غائرة للاصول الحقوقية التي اثلفتها وصارت اصولها . ولا يخفى  
ايضاً ان الامة الفلسطينية هي من امم البحر المتوسط فهي قريبة من  
الامم الموجودة على هذا البحر وبعيدة في العادات والمزاج عن الامة  
الانكليزية فقيام حكومة جلالة الملك لتطبيق الاصول الانكليزية المناقضة  
للاصول الحاضرة في فلسطين في اسسها واوراعها مع عدم ملاحظة  
البون الكبير الذي بين الامتين في الاخلاق والامادات والامزجة  
تطبيقاً دفعة واحدة بدون مراعاة قاعدة التدرج هو مخالف للمقاصد التي  
تتوخاها الحكومة من تمشية فلسطين مع الترقيات الحقوقية والمدلية  
لان ذلك لا يمكن تأمينه الا بتتبع الرقي الحاصل في تلك الاصول التي  
تتأدت عليها .

ومن جملة ما ترجوه ان تتمشى الامة العربية في فلسطين والعراق وسورية ومصر على نسق واحد وما دامت هذه كلها تسير اليوم على الاصول الاوربية (الافرنسية) فلا يجوز تفريق الامة الفلسطينية عن هذه الاخوات واجبارها على قبول اصول اجنبية عنها بأوضاعها ولا سيما في هذه الالونة التي نسمع فيها بالمعاهدة الانكليزية العربية التي مدارها الوحدة العربية .

واسمح لي يا نخاعة المندوب ان اؤيد المقدسة بما ورد في القانون الذي نحن بصددده

اولا - من الاسس الحقوقية التي قال بها علماء الحقوق ووافقت عليها الامم الاوربية ومنها انكازة، استقلال المحاكم. ومن نتائج هذا الاستقلال عدم عزل المحاكم الامر الذي يتضمن ايضا عدم تنزيل مرتبتهم وتقلهم دون رضاهم .

ان المادة الحادية عشرة من القانون الجديد تناقض هذه القاعدة اذ انها تخول نقل حكام المحكمة العليا الى محكمة مركزية او محكمة اراضي وذلك يتضمن تنزيل مرتبتهم فاذا سمح بوضع هذه المادة فحين يبقى استقلال قضاة هذه المحاكم في آرائهم امام قاضي القضاة في القضايا التي لا يتفقون معه بالاجتهاد فيها. لذلك وان كانت لنا الثقة التامة بخصائص سعادة قاضي القضاة السرهيكرافت ومن اياه العالية الا انه لا مندوحة لاحتمال سعي القضاة في اكتساب حسن ظنه بعدم

مخالفته في آرائه. ولا يجوز ان يقارن ما يراد وضعه الآن بمقتضى هذا القانون الجديد مع جواز وجود بعض اعضاء محكمة الاستئناف في لندره في عضوية محكمة البداية الكبرى لاسباب :

(١) ان المحكمتين المذكورتين في لندره اي محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف تؤلفان المحكمة العليا فقضائهما من درجة واحدة وراتب واحد واما في فلسطين فالفرق كبير في الدرجة بين قضاة محكمة الاستئناف وبين غيرهم من القضاة «٢» جواز اخذ القاضي في محكمة الاستئناف لمحكمة البداية في لندره هو موقت في قضية خصوصية وليس بصورة دائمة واما المادة الحادية عشرة من مشروع قانون المحاكم تتضمن النص القائل « اما بصورة عمومية او لسماح قضية خصوصية » فاقترح الغاء هذه المادة والتعويض عنها بمادة تضع قاعدة لتسلسل المحاكم

ثانياً — قد ناطت المادة الثالثة من هذا المشروع حقاً كبيراً بقاض بريطاني دون قاض وطني في المحكمة العليا ذلك بان يصدر هذا القاضي البريطاني منفرداً قراراً تمهيدياً في استئناف حكم الى المحكمة العليا وقد جاءت العبارة المختصة بهذا المعنى غير واضحة وضوحاً مبيناً لمقصد المشرع. اما اذا كان المقصد هو اعطاء حق اعادة النظر في الاحكام غير قابلة الاستئناف فيكون ذلك تأكيداً للمعاملات الجارية واذا كان المقصد هو اعطاء حق الاستئناف بعدم مرور المدة فذلك مقيد بالمنشور الصادر

في الجريدة الرسمية عدد ٤٤ في ١ حزيران سنة ١٩٣١ تحت : لائحة اصول المحاكمات - محاكم الاستئناف. واما اذا كان المقصد اشمل واهم مما ذكر اعني انه يشمل اي قرار تمهيدي في القضايا العروضة للاستئناف كاعطاء القرار بانه تقدم بالمدة القانونية او بانه رفع بعد المدة القانونية وما شابه ذلك فيكون قد اعطى حق المحكمة لقاض واحد ولا فرق بين النتائج الحاصلة من هذه القرارات وبين نتائج الاحكام التقطعية اي لا فرق بالنتيجة بين رد الاستئناف لتقدمه بعد مرور المدة القانونية وبين تصديق الحكم البدائي بعد المرافعة الاستئنافية

فاعطاء هذا الحق لقاض بريطاني دون قاض وطني كما هي الاصول الانكليزية لا يلائم الحالة في فلسطين وقد يمكن ان يرى بقية قضاة المحكمة العليا الذين يشتركون في رؤية المحاكمات الاستئنافية غير ما يراه القاضي البريطاني فبمثل هذه الحالة يكون استأثر قاض واحد بالرأي واخذ بالاقلية ضد الاكثية ومن المنتقد عليه ان تعطى درجة ممتازة للقاضي البريطاني فوق القاضي الوطني ولم نرمسالا لذلك حتى في المحاكم المختلطة في البلاد التي تن تحت عبء الامتيازات الاجنبية. وهذا امر مخالف للوظيفة التي تقوم بها حكومة جلالة الملك من تدريب الامة الفلسطينية على الرقي الحقوقي الذي لا يقول بامتياز لقاض على قاض فكيف يعطى ويحول حق لقاض دون الاخر وكلاهما من اعضاء محكمة واحدة. هذا من جهة واما من جهة اخرى فلننازى كثيرين

من النضاة البريانيين يظهرون في تطبيق قوانين البلاد المستندة الى اصول واسس مخالفة للاسس الحقوقية الانكليزية التي درسوها وعملوا بها فامر اناطة الاحكام بقضاة لم يأتلفوا قوانين البلاد لا يلتم مع مقصد حكومة جلالة الملك من توزيع العدل والحق. فلا فضل ان يشترك الوصليون والبريانيون في الاحكام فيستم بعضهم بدضا. وعليه ارى الغاء المادة الثالثة.

ثالثا: — لنلق نظرة على اختصاص محكمة العدل العليا المبين بالمادة الخامسة .

١ — ان الاعتداء على الحرية الشخصية يتألف منه على الاكثر جرم قانوني وعليه يكون الفصل في ذلك عائداً الى حكام الصلح والحكم المركزية هذا اذا بقيت اصول الادعاء الملم اي اقامة دعوى الحقوق العمومية في رظيفه المدعي العام بصفة كونه وكيلًا عن السلطة الاجتماعية بدون ان يحتاج الى تحريك من قبل المدعي شخص فيكون ذلك صيانا لاحترام الحرية الشخصية اذ بالاعتداء عليها يقيم المدعي امام دعوى لحقوق المدنية/على المنجاس ومع محافظة هذا الاساس لا نرى محذورا بانتقال محكمة العدل في الشكاوى المتعلقة بالتجاوز على الحرية الشخصية الذي لا يتألف منه جرم قانوني.

٢ — الامور المتعلقة بصلاحيه محاكم اخرى كالتقصير في مباشرة الدلاحيه ومجازره استعمالها. ان دارس الحقوق العثمانية لم يفهموا لدلول

ذلك لان المقررات المتعلقة بعدم الصلاحية والوظيفة تقبل الاستئناف  
اذ ان هذه المقررات هي نهائية فاذا صدرت من محاكم الصلح فتستأنف  
لدى المحاكم المركزية وان صدرت من المحاكم المركزية فتستأنف لدى  
محكمة الاستئناف واما المقررات بالصلاحية والوظيفة فلا تقبل الاستئناف  
الا مع الحزم الاساسي بالدعوى وبعد صدوره فما دامت الاحكام الحاضرة  
هي هذه فلا وسيلة للفهم ان المقصد من هذه الفقرة الثانية « هو استئناف  
قرارات الصلاحية وعدم الصلاحية » كما انه لا يلائم روح الاوضاع  
الحقوقية الحاضرة ان يكون مفهوم ذلك وضع يد المحكمة العليا على هذه  
الامور بدون سلوك طريقة الاستئناف القانونية

زد على هذا ان تضارب صلاحية المحاكم في انكثرا لا يوجد في  
محاكم فلسطين اي لا يحق مثلا للمحاكم المركزية ان تنظر بدعوى ضمن  
صلاحية محاكم الصلح كما هي الحال بين محاكم المقاطعات ومحكمة البداية  
الكبرى في انكثرا وعليه اذا كان المشرع يصر على هذه النقطة فلا  
يمكن معها ان يأتي لفلسطين باصول غير ثابتة مثل هذه الاصول ثم  
يرجو منها الخير. قد يمكن ان يفهم للفقرة المذكورة معنى في البلاد التي  
حانت الاصول القضائية بتضارب صلاحيات المحاكم ولكن ما دامت  
هذه الاصول بعيدة عن الاحكام الفلسطينية وتتمنى نحن ان تبقى بعيدة  
عنا فلذلك نقترح ان تفرغ هذه العبارة بقلب ينص على تعيين المرجع  
عند وقوع اختلاف بين محاكم الصلح والمحاكم المركزية او بين محكمة

مركزية ومحكمة صلح غير تابعة لتلك المحكمة المركزية . واما الاختلاف بين محكمتي صلح تابعتين لمحكمة مركزية فيحسم من قبل تلك المحكمة المركزية وبذلك نكون قد وضعنا هذه الفقرة وضعاً موافقاً للاحكام الحقوقية الحاضرة وسددنا فراغا كبيرا

٣ - قد نيط بمحكمة العدل العليا « استئناف المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية » ان هذه العبارة معقدة لانه اذا كان المقصد منها هو الاصطلاح القانوني المتضمن معنى « انبرام الحكم لعدم مروره من الدرجة الثانية او لعدم مرور مدة الاعتراض والاستئناف » تكون هذه الفقرة مناقضة لمنطوق المادة الثانية وهذا بعيد لان الاحكام التي لم تبرم تقبل الاستئناف ولكن لدى محكمة الاستئناف وليس لدى محكمة العدل وعليه نظن ان المقصود من هذا البند هو الاحكام غير النهائية كمقررات القرينة والمقررات الموقته والاعدادية Jugements interlocutaires provisoires & j. préparatoires المسماة بالمقررات غير النهائية نظن ذلك لان المقررات النهائية في انكلترا تستأنف لدى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة والمقررات النهائية تستأنف ايضاً لدى تلك المحكمة وهي مؤلفة من قاضيين فهذا الاعتبار نرى ان التقسيمات عينها دخلت في قانون المحاكم اذا جعل استئناف الاحكام في محكمة الاستئناف العليا « المادة ٢ » تتألف من ثلاثة قضاة وجعل استئناف المقررات غير النهائية بمحكمة العدل وهي تتألف من قاضيين (يتبع)

## مقايضة قوانين الامم

١

مقدمة

اخي فهمي بك !

ب . ١ . اخذت امركم الاخيرة . وبما ان تنفيذ مآله عندي امراً محتماً ، افكرت بماذا يجب ان البية . وبعد تفكير عميق قررت ان اكتب لمجلتكم الزاهرة مقالات متسلسلة مقال عن مقايضة قوانين الامم المتعدنة . ثم الحقها بقسم آخر عن تاريخ علم الحقوق . وبقسم ثالث عن فلسفة علم الحقوق فاذا استحسن ذلك القراء الكرام نطبعه بشكل كتاب بمجلدات ثلاث . فهل تستحسن ياسيدي هذا الفكر ؟

وقبل الشروع بالمرام احب ان اقدم لك مزيد التهانى لقياسمك بهذا الواجب الوطني الكبير . ولا بد ان سيدي يذكر سهراتنا الطويلة حتى الصباح حول تلك المكتبة الضئيلة التي طالما كنت اقول لكم مشيراً اليها . ( كل نهضة لا تؤسس على العلم فهي كالبناء على الماء ) . اني لحد الآن بهذا الفكر . ولذلك تراني اخدم سبع مجلات ومجلتكم الثامنة .

اخي ! في نظري لصاحب المجلة قيمة كقيمة طارق وخالد . فانهما وان كانا فتحا للامة العربية القلاع فاصحاب المجلات يفتحون لها الازدهان .  
فهنيئاً لكم على هذا الشرف !!!

الماخذ :

حينما كنا في المدرسة كان الاستاذ (ميشون) افندي ومحمود اسعد افندي وضيأ بك ونائل بك يلقون علينا محاضرات بمقايضة القوانين . وانا لحد الان احفظها كما يحفظ البخيل ذهبه . وهذا هو ذهبي كما تعرف (٢) اخذت من رغانيا افندي ومن سامي بك ومن ديقران افندي ومن شهباز افندي ومن فتحي باشا زغلول بعض اشياء ايضا . هذا هو المأخذ .

انا هنا جامع لا محدث . ولكني ساين بحروف صغيرة بعض ملاحظات على تشكيمات الانكايير القضائية كما افعل في مجلتي المعارف والحارس فالرجاء من الانكايير ان يتأملوا بها فان وجدوها عامية نافعة يعملون بموجبها وعلى الامة ان تطالب بها ان وجدت شيئا مفيدا .

والتمس من الاستاذ ان يعلق عليها ايضا . وارجو من ارباب الاختصاص ان يذكروني بما يروه من الغلط لان الموضوع هام والعصمة للانبياء وهم .

الوجوب

جميع قوانين العالم المتمدن تحتوي على شروط واركان واسباب واحكام العقود قبل الدخول بالتمتع . واهم نقطة يعنى بها نقطة (الوجوب) .

ولا ادري الحكمة التي اسكتت جودت باشا وزملائه المحترمين  
عن هذه النقطة الاساسية . ولذلك لا يجد العالم بابا (للاجوب) في اول  
قانوننا المدني . واعلمهم اعتمدوا على آراء علماء اصول الفقه .

من المعلوم ان القانون لا يشتغل بالتفرعات لانها غير متناهية .  
ولقد صدق ابن اكرم حيث يقول (النصوص محدودة ولكن  
الحوادث محدودة)

وقد اشترط علماء الاجتماع ان يكون القانون ذا مواد قليلة وغير  
محتو الا على نتائج النظريات . ويفرض واضع القانون ان القاريء اكل  
تعلم الرياضيات والطبيعات والادبيات ولغة اخيه ثم مقدمة علم الحقوق  
ونظريات الحقوق وفلسفته وتاريخه ومن لم يدرس هذه المباحث ليس  
مخاطباً لروح القانون بل مخاطب لجسمه وقشوره . لذلك لم يبحث  
جودة باشا عن الوجوب الذي يقول له الافرنج (Obligation)

اي القواعد الاساسية . حتى ان (ابن نجيم) قال من يعرفها حق  
فهو (مجتهد) ومع ذلك فهي لا تفي بالمرام كما ستذكر في المستقبل .  
ماهو الوجوب ؟ هو اتصال حقوقي وبموجب هذا الاتصال

يجبر الانسان على شيء من ثلاثة اشياء :

١ - على عمل شيء

٢ - على ترك شيء

٣ - على تسليم شيء

ثم هذا الوجوب لابد ان يكون بين اثنين مربوطين ببعضهم  
برابطة وهذه الرابطة هي الرابطة العقلية .

مثال للاول : كاعادة المغصوب عينا او ضمان بدله

مثال للثاني : كتعهد الرجل بان لا يخدم سوى مستأجره

مثال للثالث : كتمليك المصنوع في الاستصناع

وقبل تفصيل النقاط الثلاث المارة الذكر احب ان اذكر القاري

الليبي ان الوجوب هو غير التعهد وغير الدين .

الوجوب غير التعهد لان الاجراء والترك لا ينبعثان من التعهد  
لوحده بل لهما منشأ آخر وهو القانون كوجوب اعادة المغصوب  
للمغاصب مثلا ولكنه لم ينشأ من التعهد بل من القانون .

الوجوب غير الدين : لان الدين شيء يتعلق بالذمة كضمن المبيع  
فهو متعلق بذمة المشتري . ثم ان الذمة اساسا هي الاهلية للايجاب  
والاستيجاب . وهي النفس الانسانية . والحاصل ان الدين هو المثليات  
الغير موجودة والتمن وامثاله مما يتعلق بالذمة ولكنه لا يتعلق الا  
بعد الوجوب .

ما هو الايجاب ؟

تحميل الوجوب على شخص لذلك يقال لمن يحمل وجوبا على آخر

مستوجب او موجب . ويقال لها بالافرنسية Débiteur Créancier

الحق الشخصي : بالنسبة للموجب يقال للوجوب (الحق الشخصي) وهو عكس الحق العيني .

الحق العيني : هو حق الانسان المتعلق بشيء لحق الملك .  
الفرق بين الحقين : اولا الحق الشخصي عبارة عن الاجبار على العمل او الترك . لذلك الوجوب يحدد حرية الذي يتحمل الحق الشخصي لان ذلك الرجل قبل ان يتحمل الوجوب كان مختاراً بالعمل والترك .  
ثانياً الحق العيني لا يحدد الحرية الشخصية . ولا يمكن ان يقال ان مجبورية عدم التعرض لملك الغير هو تحديد للحرية الشخصية . لان حدها اساساً حق الغير .

ثالثاً : لصاحب الحق العيني حق التماس مع متعلق هذا الحق بدون واسطة . ولا حاجة لتوسط شخص آخر كما انه لا حاجة للاستعانة من احد وواجب الغير هو الرعاية لهذا الحق فقط .

رابعاً : صاحب الحق الشخصي محتاج لمعاونة شخص آخر ليتمكن التماس بمتعلق ذلك الحق مثلاً : عند عقد البيع يتولد وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم المبيع . ويحتاج البائع بقبض الثمن لمعاونة ولفعل المشتري وهكذا المشتري يحتاج لفعل البائع وهو تسليم المبيع .

خامساً : الحق الشخصي موقت . اي ان الوجوب يولد لاجل ان يسقط . مثلاً اخذ ثمن المبيع حق شخصي . وواجب على المشتري . ويسقط بالاداء او بالابراء .

سادساً : الحق العيني ليس كذلك بل يدوم . مثل حق الملك .

## الاسباب التي تولد الوجوب

الوجوب يتولد من سببين :

(١) العقد

(٢) القانون

اي ان الوجوب اما يتولد من الرضاء او من القانون . مثلاً  
استأجر رجل عقاراً وتسامه وتصرف بمنافعه . بعقده هذا يكون  
اوجب على نفسه بدل الايجار . هذا هو الوجوب الناشئ عن العقد .  
كذلك اذا اتلف رجل مال آخر يتوجب عليه اداء بدله . ان  
وجوب الضمان لم ينفشاً من العقد ، اي من الرضاء بل من القانون .  
لان القانون اوجب على من يتلف مال غيره الضمان .  
عند الرومانيين كانت اسباب الوجوب نوعان :

(١) الجرم

(٢) العقد .

كانوا يقيمون الجرم بغير ما نفهمه نحن اليوم . اي كانوا يقصدون  
من كلمة جرم ( الفعل الذي يؤدي للضرر والمصرح بالقانون ) .  
وسنبحث بالآتي عن الفرق بين النظريات القديمة والمتوسطة  
والجديدة .

حسني عبد الهادي

( يتبع )

## التصرف في الاراضي عند الاقدمين

( ٢ )

اما العثمانيون فقد حذو في مسألة الاراضي حذو الدول الاسلامية في اوائل الاسلام فكانوا يعتبرون رقبة الاراضي المفتوحة ملكا لبيت المال وهذه الاراضي كانت تسمى عندهم ( اراضي الحوز او الاراضي الاميرية ) وقد كان حق الانتفاع في هذه الاراضي يمنح لبعض افراد الشعب بشرط ان تبقى رقبته ملكا للخزينة على ان التصرف في هذه الارضين على نوعين اثنين

النوع الاول — . حق التصرف في الاراضي والانتفاع بها زراعة وفلاحة وهذا يفوض بسندات طابو ويدعى صاحب هذا الحق متصرفا.

النوع الثاني — . حق الرقبة وهو الذي يتجلى باخذ العشر من الاراضي وتقويض المحلول منها لطالبها واستيفاء ضريبة معينة عند وقوع فراغ وانتقال بها فهذا الحق وان كان من حقوق الدولة فقد كان يمنح لاشخاص يسمون اصحاب الخاص او التيمار او الزعاه وهم عبارة عن السلطان وافراد العائلة المالكة والوزراء ورجال الدولة وامراء وقواد الجيش او قد ترصد للاوقاف لمقاصد خيرية .

وكانت الحكومة بمجرد فتح بلد ترسل اليها كتاب المالية المسمين ( نيشانجي ) ليحرروا مقدار حاصلات كل ناحية وقضاء ونفوس سكان تلك الجهات واحراشها ومراعيها فكل ناحية يفيض ايرادها عن مائة حمل تسمى ( خاصا ) وكل ناحية يزيد ايرادها عن

عشرين الى مائة تسمى ( زعامة ) وكل محل يعطى من ثلاثة اجمال الى عشرين حملاً يسمى تيماراً ويعطوا لاصحاب الاراضي الاصليين سندات طابو في حق التصرف وانتفاع باراضيهم على ان يدفعوا العشر او ضريبة اخرى للدولة . وكان الامير او القائد او الجندي او متولي الوقف الذي يمنح له حق الرقبة يتولى قبضه بصفته صاحب الارض وكل يتصرف في ارض اذا اراد ان يتفرغ عن حق تصرفه بها كان يجب عليه ان يستأذن صاحب الارض ولصاحب الارض حق في ان يفوق ارضه لمن شاء متى اصبحت محلولة من متصرفها مقابل بدل يسمى ( اغالق حق ) يأخذه منه الا انه يشترط عليه ان لا يفوض الارضين لاشخاص ليسوا من سكان القضاء او الجهة التي توجد فيها وليس لصاحب الارض ان يتصرف في ارضه بزراعتها بالذات لانه لو اعطى حق التصرف بزراعة الارض لصاحب رقبته لاصبحت الاراضي مزارعة خاصة باصحاب التيمار والزعامة ولا يصبح الاهلون محرومين الانتفاع باراضيهم على انه عند عدم احتياج اهالي القضاء الذي فيه الارض يحق لصاحبها ان يفوضها لانس من قضاء آخر .

فانخاص كان يمنح للسلطين وابنائهم وزوجاتهم ومحاضيم من السراري وللوزراء وللأمراء وامراء الجنديين الذين برتبة امير الامراء وامير اللواء وامثالهم ونحو اص السلطان المقربين فلكل ذى منصب من هذه المناصب خاص يتولاه ويستغله ما دام في منصبه .

والزعامة كانت تمنح الى اصحاب الوظائف التي دون الاولى كامراً  
الضباط ودفتر دارات الولايات ومن مائلهم من الموظفين ولدى دارات  
القلع.

والتيار كان يمنح لمن هم دون هؤلاء في رتب الجندية وكان كل  
صاحب خاص او تيار او زعامة مكافأ بتقديم عدد من الجنود الفرسان اثناء  
الحرب يسون (جبهه لو) اي صاحب جبهه كل بقدر ناتج ما تولى من الارضين  
فصاحب الخاص مكلف بتقديم فارس عن كل خمس آلاف (اجقه)  
واصحاب الزعامة مكلفون ايضاً بتقديم فارس عن كل خمسة آلاف اجقه  
وارباب التيار فهم مكلفون لارسال فارس الى ساحة الحرب عن كل  
ثلاث آلاف اجقه بمعد خصم ثلاث آلاف اجقه لصاحب التيار اي ان  
صاحب التيار الذي تكون نواتج ارضه ست الاف اجقه يكون مكلفاً  
بفارس واحد وعند وفاة صاحب التيار او الزعامة يمنح لابنه التيار او  
المخلفة عنه اذا كان ابنه قادراً على الحرب وحمل السلاح اما اذا كان ابنه  
ضعيفاً وليس بقادر على ذلك يشترط في منحها له ارسال من ينوب عنه  
الى ساحة الحرب.

اما اذا توفي صاحب التيار او الزعامة ولم يخلف ولداً تفوض  
الاراضي للمستحق من الفرسان ويتولى امير الامراء بأمر النفويض  
بمذكرة منه الى ان ترد بذلك براءة من السلطان والغالب اذا كان بدل  
الاراضي جسيماً لا تفوض لشخص على حدة بل تفوض لعدة اشخاص

وقد يمنح قسم منها لبعض اصحاب الزعامات والتجار ضمنية واخيراً في زمن السلطان سليم الاول قد احدث نوع آخر سمي (اوجاقلق ويورطلق) وكان هذا النوع مختصاً بجنود القلاع المستحكمة وكان لاصحابه عدا عن اخذ العشر والضرائب الخراجية الاخرى اخذ ضريبة الجزية والميزان والحرير والجرك وقد منح هذا الحق من السلطان سليم الاول على اثر غزوه بلاد الفرس وانتصاره على الشاه اسماعيل لامراء الاكراد ومن مميزات الاوجاقلق انه اذا توفي صاحبه ينتقل الحق فيه الى ولده بعد وفاته واذا توفي بلا ولد ينتقل الى افراد أسرته.

هذا وقد بقيت البلاد العثمانية رازحة تحت اثمقال هذه الاصول مدة طويلة حتى سنة الألف حيث اخذت الحكومة تشعر بسوء تصرف اصحاب التيجارات والزعامات فصارت لا تقوض الارض اذا مات صاحبها لغيره ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى لم يبق اثر لتلك الاصول

### « قوانين الاراضي »

هذا ولدى التدقيق في تاريخ الامم يتبين ان القوانين التي وضعت بخصوص الاراضي ترجع كلها الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : — القوانين التي سنت لتمليك الاراضي المتروكة اي « التي ليس لها مالك » وقد وضع واضعو القانون نصب اعينهم في سن هذه القوانين عدم تمكين الاغنياء من حوز الارضين. فالقوانين

التي وضعها الرومانيون للأراضي هي من هذا القبيل ولا سيما القوانين التي نشرت في سنة ٦٤٣

النوع الثاني: — عبارة عن القوانين التي وضعت لتقسيم الأراضي بين المتصرفين بها من القديم وبين زراعتها. فالقانون الذي نشره الرومانيون سنة ٣٧٨ هما من هذا النوع.

النوع الثالث: — هو القوانين التي وضعت لإلغاء اصول تملك الأراضي للإشراف والاغنياء وتوزيعها بين الزراع. فالقوانين التي وضعتها الحكومات المتعددة في الأعصار الأخيرة كلها اجمع ترمي الى هذا الغرض.

ففي فرنسا وضع هذا النوع من قوانين الأراضي في القرن الثامن عشر وفي ألمانيا وبروسيا في أوائل القرن التاسع عشر وفي النمسا في سنة ١٨٤٨

فالقانون الذي نشر سنة ١٨١١ في بروسيا قد ملك « ٦٥٠٠٠٠ »  
مزارع "tenancier" نصف أو ثلثي الأراضي التي كانوا يزرعونها مقابل ضريبة يؤدونها لصاحب المراقبة على أن يبقى النصف أو الثلث الباقي لذويه الاغنياء وقد عممت هذه الاصول في القوانين التالية لهذا القانون في عموم البلاد الألمانية فعليه أصبحت الارضون في ألمانيا منقسمة الى قسمين:

القسم الاول: — هو القسم المملوك للإشراف ويزرعه الفلاحون

مقابل ضريبة معينة يدفعونها ويسمى هذا القسم « ريتركوت - rit-tergut

القسم الثاني: - هو القسم المملوك للفلاحين ويسمى « بوئر كوت - bauergut

اما في البلاد الانكليزية لم يزل اصول تملك الاراضي للاشراف مرعياً خلافاً لكل بلاد في اوروبة. فرقة الاراضي المسماة « قوبي حولد copyhold » في انكلترا لم تزل مملوكة للوردات والزراع الذين يستغلونها مجبورون على اداء « ضريبة او اجار » معين لهم في كل عام. على انه وان لم تلغ هذه الاصول في انكلترا بتاتا فقد سمح للمزارعين ان يملكوا في الاراضي مقابل بدل يتفقون عليه مع اصحاب الاراضي الاصليين. وحل ما يتأتى عن ذلك من المشاكل والاختلافات بين اصحاب الاراضي وبين المزارعين شكلت لجنة وهي لم تنته بعد من مهمتها وكثير من الاراضي لحد الآن لم تزل تحت تملك اصحابها الاصليين.

# البوليس

## اصول التحقيق

« ٢ »

« ٥ » بما ان المظنون في احيان كثيرة لتخليص نفسه من الجرم يزعم ان الرصاصة التي قتل بها المقتول مثلاً لم تكن منه بل من المسدس الذي كان بيد المقتول واطلقه اثناء الحادث والشهود يصادقون له على ذلك لاتفاقية بينه وبينهم فيجب التعمق في استجواب المظنون والشهود الذين يصادقونه حين وقوع ادعاء كهذا وسؤالهم عن الوضعية التي كان عليها المقتول حين اطلاق السلاح وعن كيفية اطلاق السلاح، والكيفية التي اصيب بها الى غير ذلك من الاسئلة التي تظهر الحقيقة وسؤال كل منهم على انفراد ثم اخذ رأي الطبيب او هيئة فنية طبية في هل ان الوضعية التي بينها الشهود هي ذات الوضعية التي كان عليها القتيل حقيقة؟ وهل والحالة هذه يمكن اطلاق الرصاص من يده؟ وهل يوجد بأطراف الجرح او اللباس آثار حرق؟ وما هو نوع السلاح الذي حصل به الجرح ومقدار المسافة الذي اطلق منها السلاح وغير ذلك من الامور الفنية التي تؤيد او تكذب افادة المظنون والشهود الذين يصدقونه وتنظيم راپور مفصل ببيان الهيئة الفنية وآرائها في كل ذلك .

كذا يجب للتثبت من صحة الافادات في حالة وقوع قتل او جرح بين افراد عائلة واحده وادعاء اهل بيت المقتول او المجرور وذوي قرباه ان الجرح او القتل وقع خطأ من يد المقتول او المجرور بسقوط المسدس على الارض او بشكل آخر ان يحقق عن وضعية المقتول او المجرور حين الاصابة وعن كيفية اصابته وعن المكان الذي كان السلاح معلقاً به واجراء التدقيقات الفنية بواسطة طبيب او هيئة طبية وتنظيم راپور بذلك .

«٦» في جرائم خنق الاطفال يجب المبادرة لفتح الميت ومعاينة الرثة وتعيين هل ان الطفل ولد حياً او ميتاً وعدم اهمال ذلك في وقته قبل ان تتفسخ الجثة فتصبح معاملة فتح الميت غير ممكنة وغير مجدية في التحقيق نفعاً.

«٧» بما ان حق المدافعة حق شرعي وطبيعي لكل انسان فالجرم مهما كان خفيفاً لا يجوز قبل ان يدعى المظنون ويسأل عن التهمة المسندة اليه ختم التحقيق فيه الا في حالة فراره وغيبته في محلات بعيدة لا يمكن جلبه منها.

«٨» اذا ضبطت آلات وادوات واشياء اخرى تفيد في اثبات الجريمة كقميص ملوث بالدم او سكين عليه آثار دم يجب حفظها كما هو مبين في قانون اصول المحاكمة وتقديمها للمحكمة في كثير من الاحوال لعدم اتباع الاصول في ضبط تلك الاشياء وتقديمها للمحكمة

انكر المتهمون من انها لهم . لذلك يجب مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٢ ، ٣٤ ، ٢٦ ، ١٤٨ ، ٢١٠ التي تصرح بكيفية حفظ تلك الاشياء « ٩ » اذا وجد آثار دم على ملابس المتهم وادعى المتهم انها لحيوان ذبحه او اثر آخر يجب تحليل ذلك الاثر ومعرفة هل هو دم انسان او غيره .

« ١٠ » في جرائم القتل بالتسميم يجب استخراج احشاء المقتول بواسطة طبيب وارسلها للتحليل لمعرفة هل ان المقتول قتل مسموماً او كان موته موتاً طبيعياً .

« ١١ » لاجل تعيين ماهية الجرم في جرائم السرقة ومعرفة نوع الجرم والمادة القانونية التي تنطبق عليه يجب التحقيق في هل ان السرقة وقعت بصورة جبرية وهل كان المظنونون مسلحين وما هو نوع الجبر الذي استعمل في الجرم وهل اطلق سلاح وهل كان اطلاق السلاح بقصد الاخافة او القتل .

« ١٢ » في الجرائم الاعتيادية التي انما يعاقب القانون على « حالة الاعتياد » عليها فقط كجرائم سرقة الاقرباء واتخاذ محل للعب القمار وكالتشويق للفحش يجب باديء بدء التثبت فيها من وجود « شرط الاعتياد » اي ان المظنونين سبق لهم ان اتوا بمثل هذه الجرائم ام لا ليعلم انهم مجرمون في نظر القانون ام لا ؟ لان مثل هذه الاعمال كما قلنا لا تشكل جرماً الا اذا تكررت من الفاعل .

## الشرطة في فرنسا وانكلترا

والفرق بينهما درس في البوليس

تقع في أوروبا جرائم أكثرها محملة التدبير تدل على حيطة المجرمين في اخفائها ولكن سمي الشرطة الى كشفها ما برح حيثما يدل على البراعة والحدق فيظهر الخفي غالباً ويؤخذ الفاعل بذنبه ومع ذلك بقيت قضايا خطيرة طي الكتمان لا يكاد يهتدي الى حلها ومن الغني عن البيان ان الاوربيين غدوا مولعين في استطلاع انباء الجرائم وملاحقة المساعي المبذولة لكشف غوامضها حتى صاروا كأن كل واحد منهم شرطياً وحسبك ما قاله احد الانكليز :

( اننا صرنا كل واحد منا شرطي يبحث عن الجريمة ويستخرج خفاياها في فكره )

وكان هذا الاهتمام نشأ في الاورويين بفضل جرائمهم لان منها ما درج منذ سنين على تعيين جماعة من الاذكياء البارعين لاستقصاء البحث عن الجرائم واستخراج خفاياها فيمضي الباحث في غرضه متنسماً الاخبار مستطلعاً الاراء حتى ان الانكليز يأخذون عن مأموري التحقيق اعمالهم وهي في مجراها فتنشر الصحيفة الخبر ولكنها لا تقدم على مسابقة الشرطة في بحثها ولا على الاجهار بقول لم تسبق المحكمة اليه وانما حدث على اثر غموض بعض الجرائم الكبرى ان اثار الصحف حرباً عواناً على الشرطة وعلى عيوبها

اما في فرنسا فان الجرائد اشد تأثيراً لانه يسمح لها ان تجتمع  
 بالجرمين وتسألهم فتشعر اقوالهم ولو لم تكمل التحقيقات الاولى وليس  
 هذا فقط. ان للصحف ان يجتمع رجالها بالمهمين حال القبض عليهم  
 ولهذا تجد من الصحافة الفرنسية اقداما في بعض الاعاين على بت  
 الحكم في القضايا قبل ان يعطي المستنطق رأيه او يأتي على آخر تحقيقاته  
 اما الشرطة الموكل اليهم تنسم وتسقط الاحاديث واستخراج  
 الحقائق للاستهداء بنورها الى حل المشكلات فانهم كانوا عند الانكليز  
 يعتمدون على الذكاء وبعد النظر ودقة المراقبة حتى ان الكشافين منهم  
 يلبسون زي سائر الناس ويندسون بيثهم وهم يدخلون فيرتادون  
 المواقع كأنهم لا يبالون بشيء مع ان عيونهم تتطالع في الذين يريدون  
 استكشافهم ولما ظهرت في انكثرا الروايات الجمة عن الكشاف المسمى  
 شارلك هولمز سقط شأن الشرطة القديم اذا وضع المؤلف خطة  
 الاستنتاج المنطقي قاعدة مشى عليها الكشافون فلم يبق من سبيل  
 للمناهج التي كان يعتمد عليها الشرطي من قبل

على ان الانكليز يعترفون بان الطريقة التي تعتمد عليها شرطة فرنسا  
 احكم لانها مبنية على القواعد العامة وفي فرنسا كثيرون من العلماء  
 ينصرفون الى دراسة الجرائم كعلم يعرف عندهم وقد توسعوا فيه واشتهر  
 عندهم العلامة برتيلون باقواله وآرائه فاعتمدتها الشرطة في تحقيقاتها  
 ولهذا تجد مأموري الشرطة والمحققين في فرنسا اقدر على اظهار

الخفيات من رصائفهم الانكليز ثم ان الانكليز يقولون ان الاصل براءة  
 الذمة فيعتبرون الانسان بريئاً من الذنب حتى تثبت عليه الوصمة  
 بخلاف الفرنسيين فانهم يعكسون المبدأ ويتهمون من ظنوا به سوءاً  
 حتى يبرى نفسه ولذلك ترى الشرطة في انكلترا لا تقبض على مجرم  
 حتى تستوثق من جريمته ومتى قبضت عليه تفهمه بصريح القول ان  
 كلامه يكتب وينظر فيه ليؤخذ عليه حجة فكانهم يقولون له خذ  
 الحذر من بوادر الكلام

اما شرطة فرنسا فلها ان تقبض على المظنون به فرداً كان او جماعة  
 فيطلب منه حال القبض عليه ان يبرى نفسه من التهمة او يؤخذ بها  
 ولا تكاد تمضي عليه في السجن الا دقائق معدودة حتى يشرع مأمورو  
 الشرطة باستجوابه وهؤلاء لا يهملون سعياً في حمله على الاعتراف  
 بذنبه والشرطي الانكليزي لا يقدم على القبض على المظنون الا  
 مستوثقاً لانه يخشى لائمة الصحف واثارة الرأي العام عليه بخلاف  
 الفرنسي فانه يقبض على من شا. وقد يأخذ الواحد فيطلقه بعد  
 استنطاقه فيأخذ غيره ولو بلغ العشرة عدا ولا يزال حتى يصيب  
 الغرض .

واذا ظهرت هذه الحقائق للانكليز ررأوا ان الشرطة عندهم لا  
 تجدها عوناً من مناهج قومها لانها لا تستطيع ان تأخذ بالامارات  
 حتى تبلغ حد اليقين فنهض بعض منهم يكتبون في طلب الاصلاح

ذاكرين حوادث اصاب الباحثون فيها الحجز ولكنهم لم ينالوا غرضاً  
 هذا ما قرأناه في في إحدى المجلات العلمية لخصناه ونشرناه على  
 صفحات جريدتهم لاجل ان يطلع عليه شرطة بلادنا نظراً لما فيه من  
 الفائدة.

الاحوال

احسان شريف

شرطي سابق

### « نادرة »

— من النوادر المضحكة التي يصح ان يتفكك بها القراء ما حصل  
 منذ ايام لعرافة باريسية تدعى عقيلة كارنو اشتهرت بمعرفتها للمغيبات  
 واخبار من يقصدها من الناس عن مستقبله فقد زارها رجل حسن  
 البزة تلوح عليه علائم الوجاهة فاستبشرت بزيارته خيراً وظنته زبوناً  
 جديداً وخيل اليها انه آت للاطلاع على قضية حب له فلما اخذ مجلسه  
 قدمت له قطعة من السكر وقالت له : لقد تلوت على هذه القطعة  
 (عزيمة) لا ترد فاذا اكلتها اطاعك حبيبك الهاجر ولان قلبه قابض  
 الزائر وقال انه ليس عاشقاً ! فقالت له ! اذا كنت غير عاشق فاذا كر  
 في ذهنك الغرض الذي اتيت لاجله لا كشف اليك امره فلما اخبرها  
 انه فعل ذلك قالت له : ان نجمك سعيد ولا شك ايها السيد لان  
 الغرض الذي اضمرته في نفسك سينتضي لاحالة فضحك الزائر وقال :  
 هذا مما لا شك فيه فاني مفوض من مفوضي الشرطة وقد اضمرت  
 القبض عليك فتفضلي بالذهاب معي الى المحقر ! وهكذا تم للمفوض  
 القبض على تلك العرافة وسوقها لنيل جزاء تضليلها « الفيهاء »

## دفاع

ندرج في عددنا هذا الدفاع الذي قام به صاحب المجلة وتناقلته الصحف في دعوى نابلس الانتخابية التي كانت الحكومة أقمتها ضد أعضاء الجمعية الإسلامية المسيحية في نابلس وضد أربعة اشخاص من وجود «قوة بات ايضاً» مستعدة اليهم استعمال التهديد لمنع المنتخبين من الانتخاب واعطي القرار بلزوم محاكمة القرويين فقط وسكت فيه عن أعضاء الجمعية الإسلامية المسيحية .

وقد اهتمت الامة العربية في فلسطين بهذه الدعوى اهتماماً كبيراً فأوفدت كل مدينة من مدن فلسطين محامياً ليقوم بواجب الدفاع وقد بلغ عدد المحامين الموقدين زيادة عن عشرين محامياً فتولى الدفاع منهم أربعة كل واحد من المحامين عن واحد من المظنوين الاربعة وكانت النتيجة براءة ثلاثة من المظنوين ائدهم موكر صاحب المجلة والمحكم على المظنون الرابع بغرامة خمسة وعشرين جنياً فقط وهو ما يأتي:

ان الامة العربية الفلسطينية قد اهتمت لهذه القضية اهتماماً كبيراً فانتدبت عدداً من المحامين من ابناء البلاد للدفاع عن هذه القضية كما انها ارسلت وفودها لتستخبر بواسطتهم عن سيرها .

ان هذا الاهتمام لم يكن اهتماماً بشخصية الاشخاص المتهمين في هذه القضية او اهتماماً بذات الجرم المسند اليهم . فكم من قضية مهمة تفوق هذه القضية اهمية رأتها المحاكم من الاحتلال ولم يظهر الشعب الفلسطيني اهتمامه بها كاهتمامه بهذه القضية ان هذا الاهتمام ناشئ عن اعتبار الامة ان هذه القضية هي قضية اقيمت بصورة مخصوصة من الحكومة بقصد الاجهاز على حرية اهالي فلسطين الحقيقيين وبقصد ارغام الشعب الفلسطيني على قبول دستور مخالف لمنافعه الاساسية على قبول دستور لا يرضى به متوحشو زنوج افريقيا .

ان الشعب الفلسطيني لثقته العظمى برجال القضاء الانكليزي ثقة تفوق كثيراً ثقته باصحاب السياسة منهم بادر لارسال محامين من

ابناء البلاد كي يرافعوا في هذه القضية وليقنعوا رجال القضاء بالادلة القانونية بطلان هذه القضية متاً كدأ ان القضاء الانكليزي العادل الذي كان مثالا للعدل في فلسطين لحد الآن ينصف هؤلاء المتهمين البريئين. فعليه نتقدم اليهم بقلوب ملؤها الاطمئنان وندافع عن موكلينا واثقين ان القضاء سيعطى قراراً عادلا في هذه القضية فيضم به صحيفة بيضاء الى صحائف القضاء الشريف.

كنا نرغب جداً ان يكون حضرة المدعي العام الذي هو جزء من القضاء قانونياً في هذه القضية اكثر من ان يكون سياسياً اذ الاولى ان لا تدخل السياسية حجرة المدعي العمومي وان لا يعطى هذه القضية من الاهتمام اكثر مما يستحقه امثالها من القضايا وان لا يحدث اصولاً جديدة في هذه القضية لم تتبع في غيرها من القضايا... (الرئيس: لا لزوم للاعتراض على المدعي العمومي فانت تعترض عليه لكونه سياسياً ولكنك انت الذي تتكلم بالسياسة لا اسمح لك بالتكلم بالسياسة.)

ان السياسة مرتبطة في هذه القضية فلا يمكن الدفاع عن المتهمين بدون بحث في السياسة ربما اتى بطريق العرض ومع ذلك فهذا سأتكلم في باقي مواضع الدفاع.

ان المدعي العام قد اتهم موكلي مطبقاً التهمة الموجهة اليهم على المادة ١٩١ من قانون الجزاء والمادة ٢ من فصل العقوبات لقانون

الانتخاب الذي سنته الحكومة الفلسطينية مؤخراً وعندما اعترض احد زملائي امس اثناء المرافعة على القانون المذكور قدم المدعي العام قانون الانتخاب التري وطلب تطبيق التهمة على القانون المذكور ايضاً فهو اذاً يريد تطبيق ثلاث قوانين على تهمة واحدة وقد فات حضرة المدعي العام ان كل تهمة يجب ان لا تطبق على اكثر من قانون واحد اذ يستحيل ان تطبق مسألة واحدة على قوانين عديدة في وقت واحد فكان من الواجب عليه ان يرينا قانوناً واحداً ينطبق على التهمة هذه المستندة الى موكلي لنحصر الدفاع في حق القانون الذي يطلب تطبيق التهمة عليه. ولكن ما دام ان المدعي العام قدم لنا ثلاثة قوانين فوجب علينا ان نبحث في دفاعنا عن كل قانون منها على حدة يجب ان ندقق لنعلم اي القوانين منها تنطبق عليه هذه القضية فيما اذا اثبتت التهمة المستندة الى المتهمين ولذلك فاني اقول ان قانون الجزاء العثماني لا ينطبق على هذه الحادثة التي هي جريمة انتخابية فان قانون الجزاء هو قانون عمومي ولا يطبق القانون العمومي عند وجود قانون خصوصي هو قانون الانتخاب. فبعد قبول هذه النظرية يبقى علينا ان نبحث فيما اذا كان قانون الانتخاب العثماني او الفلسطيني يعاقب على هذه الحادثة بشكها الحاضر ام لا؟ ولذلك اقول ان المادة ٧١ من قانون الانتخاب العثماني وضعت عقاباً على جرم التهديد بشرط اقتران ذلك التهديد بنتيجة فعلية وهي اجتناب الانتخاب وفي هذه القضية لم يقع الاجتناب

عن الانتخاب فعلا فان المشتكي قد صرح اثناء المحاكمة بأنه لا يزال متمسكا بحقه هذا وبأنه عازم على استعماله.

لا شك ان القانون لحكمة لم يعتبر التهديد جرماً اذا لم يقرن باجتناب الانتخاب اي اذا لم يحصل من التهديد ضرر فعلي وافكر ان الحكمة في ذلك هي كثرة وقوع حوادث تهديد اثناء الانتخابات في البلاد الدستورية فالحكمة قضت بعدم متابعة كل مخالفة تقع لان متابعة كل مخالفة توجب سوق قسم عظيم من الامة للمحاكم وجعلهم عرضة للسجن والعقاب ولذلك اكتفى القانون بعقاب المهددين الذين يتسبب عن تهديدهم ضياع حق ممتخب وقد ساهم بالقسم الآخر من التهديد الذي لا يحصل ضرر فعلي من نتيجته وقد تغالى القانون في المسامحة في الجرائم الانتخابية فمنع تعقيب جرم انتخابي مضى على وقوعه ستة اشهر قاصداً بذلك عدم اشغال الامة كثيراً في مسائل اتقضت وفي القوانين الجزائية يوجد مساحات كثيرة من هذا القليل فقانون الاجتماع مثلاً يمنع الاجتماعات المخالفة لقانون الاجتماع ولكنه عند حصول اجتماع ممنوع لا يعاقب كل المجتمعين بل يكتفي بمعاينة مرتبي ومنظمي ذلك الاجتماع الممنوع اذ لو اراد القانون معاقبة كل شخص حضر ذلك الاجتماع الممنوع لوجب في بعض الحالات تعريض قسم كبير من الامة كنصف مليون نفس مثلاً لربما حضروا اجتماعاً ممنوعاً لو لا تلك المسامحة لحكم عليهم جميعاً بالسجن.

ثم اذا اريد تطبيق قانون الانتخاب الفلسطيني على هذه الحادثة نقول ان الجرم لم يهمل في هذه القضية حسب المادة ٢ من فعل العقوبات فان المادة ٢ المذكورة تنص بان ( كل من استعمل مباشرة بنفسه او ٠٠٠٠ قوة بحق شخص لاغرائه او اكراهه على الانتخاب او الامتناع عنه ) وهنا لم يسند الى موكلي المتهمين اكراه على انتخاب واذا قيل انهم اكرهوا شخصاً على الامتناع عن الانتخاب فيجب لكي يتم هذا الجرم ان يقع الاكراه ضد شخص له حق الانتخاب فكما ان القتل لا يتم اذا لم يكن امام القاتل شخص ذو حياة ويقتله. لا يتم جرم اكراه منتخب على الامتناع عن الانتخاب اذا لم يكن المكره حين الاكراه شخصاً حائزاً لحق الانتخاب. ان الترشيح الذي وقع للمشتكي لا يكسبه صفة منتخب ثانوي قبل أن تنقضي مدة الانتخاب ولا يظهر في دائرة انتخابه شخص يتفوق عليه بزيادة ما يكسبه من الاصوات. وبما ان الحكومة قد مدت اجل الانتخاب وكان من المحتمل ان تشترك القرية ويخرج منتخب ثان غيره ولا يبقى للمشتكي « ق » صفة انتخابية. اذا قبل ختام مدة الانتخاب لا يتسنى معرفة نتيجة فلماذا يتعذر علينا ان نعتبر هذا المشتكي منتخباً ثانوياً له حق الانتخاب فعلى هذا لو فرض وقوع الاكراه حقيقة فيكون الاكراه وقع ضد شخص لم يكتسب صفة منتخب فهو من قبيل ارتكاب جرم قتل شخص ميت ليس من المعقول امانته ثانية.

والفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي تنص بأن ( كل من  
سعى بغش أو باكرام جبري أو بتزليل منتخب أو منعه عن استعمال  
حقه المطلق في الاقتراع ) هي أيضاً لا تنطبق على الحادثة لأن قيد  
المنع المنصوص به لم يحصل ولأن حصول المنع لا يتم الا بضیاع ذلك  
المنوع وما دام حق الانتخاب المشتكى محفوظاً وبإمكانه ان يستعمله  
عند اكتسابه هذه الصفة فلا يعتبر حينئذ بأنه حصل منعه من هذا  
الحق فضلاً عن ان المشتكى المذكور لم يكتسب صفة منتخب حتى  
الآن كما يتنا آتفاً فيكون التهديد وقع ضد منتخب.

ومع ذلك اذا اردنا تدقيق الدلائل ونقاط الثبوت في هذه القضية  
نجد بطلان الادلة ظاهراً بلا حاجة لكبير مهارة. وقبل افند الدلائل  
وأثبت بطلانها اريد ان اصور لكم حقيقة هذه الحادثة التي خرجت  
عن صورتها الحقيقية وظهرت لكم بالصورة التي ظهرت فيها.

ان حادثة انسحاب المشتكى « ق » من الترشيح هي حادثة طبيعية  
جرت برضاء منه وقد انسحب مثله في فلسطين كثيرون برضائهم  
واختيار منهم وان ذهب المشتكى بالذات لنابلس ووضع ورقة الانتخاب  
في البوستة التي هي ملاصقة لدائرة الحاكم الاداري وعدم شكواه  
وقسئذ لدليل ساطع وبرهان واضح على كون الانسحاب تم برضائه  
واختياره ولو كان يوجد في المسألة اقل اكرام لراجع الحاكم الاداري  
الذي بلا ريب انه لا يعجز عن ان يحمي شخصاً في منطقة حكمه مهما

كانت قدرة وقوة الخصامة. الحادثة كانت طبيعية كما ذكرت ولكن الظروف التي احاطت بها غيرت شكلها الحقيقي وظهرتها بهذا الشكل امام المحكمة.

ان من المواد الكيميائية ما يتركب بخليلط فيصبح ذي جوهر جديد فكذلك هذه الدعوى قد احاط بها من الظروف واختلط بها من المواد ما غير حقيقتها وجعل منها حادثة اخرى

١ - ان (ع) بطل هذه الرواية شخص محب للظهور طامع للمعالي وغير قانع بالحالة الحاضرة وقد اراد بوثة واحدة ان يصعد بنفسه لاعلى مركز اجتماعي في البلاد ويريد ان يكون من سكان العواصم وان يكون من رجال الطور الذين يتشرفون بصحبة نخامة المندوب ويضمهم مجلسه. فهذا الشخص الذي يعم في الخيال ويتطلب اسنى المراتب نازع المتهمين مختاري قريته النفوذ قبلا و اراد سلبهم مختارية القرية فحاول ترشيح قريبه وخصيصه (ق) للمختارية ونظم مضبطة بذلك الا انه لم يفلح لان الاكثرية الساحقة في القرية لم تجبه لما اراد فلم ينل مشروعه غير الخذلان وبالمصادفة اثنا ذلك اعلان الانتخاب في فلسطين ورأي ان الامة قد اجمعت على مقاطعة فوجد في ذلك فرصة سنحت له للحصول على ما يوحيه له اخیال من الآمال الحسان واعتقد نظراً لعدم تقدم احد للانتخاب انه يمكنه برأي مرشح واحد ان يصبح احد نواب فلسطين بمجلسهم

المستقبل ولما كان (ق) قريبه وخصيصه يتطلب المختارية ويرى في موافقته على ما يريد تأمين الحصول على ما تصبو اليه نفسه وهي المختارية التي هي في القرية بمنزلة اريكة الملك في مملكة عظيمة فاتفق الاثنان بدافع حب تأمين صاحبتيهما فدخل (ع) شخصاً آخر من اقربائه ان يرشح هو وولده هذا المنكود الحظ وهذه الصورة صار (ق) مرشحاً ولكن هذا بعد ان اعلن ترشيحه ورأى انه شذ عن الامة التي هو منها ونظراً لاستياء العموم منه وعرف ان (ع) خدعه خدعة مشؤومة فانسحب كما انسحب غيره من الترشيح قبل ان يتمكن (ع) من الاختلاء به وارجاعه عما عزم عليه فاستاء (ع) ورأى في ذلك ذهاب آماله والقضاء على امانيه فعزم على ان يدأب لنوال ما تأمله فاعاد الكرة على (ق) وأثر عليه بأقواله المزخرفة فانقاد له مرة اخرى ووضع وجدانه آلة في يده وبالطبع انه لا بد وان يكون متهماً بتعيينه مختاراً للقرية ليصطاده وبعد ان وثق من وقوعه في شركه اخذاً يفكر ان بكيفية للرجوع الى حال الترشيح بعد تقديم الاستعفاء فلم يجد طريقاً لذلك الا الادعاء بكون الاستعفاء كان بأكرامه واجباراً فاتفقاً على ان يدعى (ق) هذه الدعوى فادعاها وصادف اذناً تصنى له من الحاكم لم يكن يتأملها قبلاً حيث اهتم بها سماعته اهتماماً عظيماً جعله يسافر مراراً للقرية (ع) ويختل به مع انه ليس لـ (ع) صفة رسمية توجب اختلاء الحاكم به فرأى (ع) ان الفرصة قد سنحت له للانتقام

من اختصاصه على ظهر الحكومة ووجد حوله اشخاصاً مثله ناقلين على المتهمين فاشتركوا جميعاً طلباً لمنفعتهم في تلفيق هذه القضية وكان اولئك الاعداء هم مرتبو القضية وشهودها وهكذا كان قتر تبت هذه الدعوى تحت تأثير تلك الظروف .

ان المدعي العام يعتبر ان العبارة الواردة في استدعاء الانسحاب المتضمنة ان الانسحاب جرى بدون اكرام ولا اجبار دليل على الاجبار والحال لو طالع حضرته جميع استدعاءات الانسحاب التي تقدمت من المنسحبين لوجدناها على هذه الصورة ولم يكتف اولئك المنسحبون من ذكر تلك العبارة فقط باستدعاءاتهم بل نشروا ايضاً على صفحات الجرائد كيفية انسحابهم وقد صرحوا بها ان انسحابهم بلا اجبار ولا اكرام. ولو علمت ان المدعي العام يهتم بهذه العبارة اهتمامه هذا حملت له جملة من اعداد تلك الصحف التي نشرت تلك الرسائل المحتوية على هذه الجملة.

ان المشتكي (ق) يقول انه صار تهديده قبلاً في داره وانه لم يحضر هذا التهديد احد فاصبح ادعائه هذا ادعاءً مجرداً غير مستند لدليل وليس (ق) من الانبياء المعصومين حتى نصدق كلامه بلا برهان مع انه يذكر ان احد المتهمين فقط هو الذي هددته بالقتل وذكر ان شخصاً آخر هددته بالشم والباقي لم يهدده منهم احد.

ان تحرير استدعاء الاذبحاب في دار (ع) على فرض صحته لا

يكون. دليلا على الجبر وبالطبع كل استدعاء انسحاب حرر امام اشخاص وحضر اناس على كتابته لا يمد بانه وقع بأجبار واكره كما ان ذلك لا يثبت نوع التهديد المزعوم وقوعه.

ارن شهادة الشهود بان (ق) كان يبكي حين تحرير استدعاء الانسحاب هي شهادة كاذبة ويؤيدها رجوع المشتكي في المحكمة وقوله (كاد ان يبكي) واضن ان الشهود لم يكونوا من علماء النفس حتى يمكنهم ان يعلموا ما كان يخالج ضمير (ق) حينئذ من الانفعالات النفسية فيحكموا ببكائه وان لم يشاهدوا تحدر الدمع من عينيه. ومع ذلك فقول المشتكي والشهود ببكائه قول غير معقول حيث لا موجب للبكاء. فلو كان (ق) رئيس لوزارة من الوزارات ويهتم بحقه السياسي اهتماماً كبيراً لما بكى من فشله هذا البكاء المر. وقد سمعت المحكمة كلام (ص) احد منتخبي (ق) وعلمت درجة تقديره لحقوقه الانتخابية وعلمه بها اذ قال لها ان الانتخاب عمل لصالح الحكومة.

اما شهادة الشاهد حامد ذي الاربعة اسماء الذي له اسم في المحلة وآخرفى القرية واسمان في دائرة الطابو والذي ليس بأمين على اسمه والذي انكر عداوته لموكلي وانكر تقديمه دعوى تزويرية ضد المتهمين جرى سجنه بهما لشهادته الكاذبة عليهم ثم اضطر للاعتراف بذلك عندما علم ان الدعوى أحضرت من نابلس واعترف انه صار حبسه يومين فقط كما انه اعترف بانه تقدم من موكلي ضده

و ضد باقي الشهود دعاوي جزائية حملت رئيس المحكمة المركزية المستر رايس ان يستصحب حاكم الصلح لاصلاح ذات البين فشخص هذه ماهيئة كلامه لا اعتبار له.

ان الشاهد (ح) وولده (م) هما منتخبا (ق) وقد اعترف (ح) بعد الانكار بأشتر اكه في اقامة الدعوى الزورية ضد موكلي كما ان ولده (م) مدفوع بحسيات والده ولا يمكنه ان لا يشهد شهادة مطابقة لشهادة والده فبعد انكار الشاهد (ح) العداوة لاحد المتهمين (ي) قد ثبت انه يوجد بينه وبين (ي) المذكور عداوة كبرى اذ حسم على موكلي (ي) بالسجن ثلاث سنوات بداعي انه حاول قتل الشاهد (ح) المذكور. فهل يوجد من العداة ما هو اكبر من ذلك؟ فكيف بشخص لا يحتس بحس العداوة لشخص اراد قتله، الا اذا كان ممن يفضل الموت على الحياة ولا يرى بأساً على من يحاول قتله وهذا الامر في نظره اصغر من ان يدعو الى الكراهية والعداء.

ان انحصار الادعاء والشهادة بأشخاص جميعهم اخصام للمتهمين وجميعهم سبق ان قدموا شكوى تزويرية ضد المتهمين وثبت تزويرها وعدم وجود شهود غيرهم في هذه القضية لهو دليل ساطع على كذب التهمة اذ لا يعقل ان يعقد هذا الاجتماع الخفي بين المتهمين وبين المشتكى والشهود الذين هم اخصام لبعضهم البعض ولا يحضره احد غيرهم من اهل القرية.

ان العداوة وحب الفوز في نزاعهم القروي زين لهؤلاء ترتيب  
 هذه الدعوى وان شهود الدفاع اثبتت وجود الاختلاف في القرية  
 على المختارية التي يتنازعها كل من الحزبين حزب المتهمين وحزب  
 المشتكى والشهود. هذا وان شهادة حافظ اغا طوقان رئيس جمعية  
 نابلس الاسلامية المسيحية والذي هو من قادة الافكار في فلسطين  
 والذي لم يكتسب هذه الثقة من امته الا باخلاقه المتينة وشرف مبداه  
 تكذب حامد صاحب الاربعة اسما، التي يشهد بها بأن يوسف السعيد  
 تفاخر بدار توفيق افندي حماد بتهديده المشتكى (ق).

واخيراً اطلب ان تصفوا لنداء ضميركم الحي وتزنوا الدلائل  
 الواردة بميزان العدل والانصاف وعندئذ لا يستريح وجدانكم بادانة  
 المتهمين فتصدرون حكمكم العادل في هذه القضية : انتهى



## السؤال والأقراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيها نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجمعوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئله هذا العدد

السائل: « يافا : فلسطين » رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد فارس ابو غزالة

- ١ — لمحكمة التمييز قرارات مختلفة بشأن تضمين ورثة المديون المتوفي الفائدة القانونية او انقطاعها من تاريخ وفاة المديون ولم يكن من صراحة قانونية بذلك فما هي الآراء بهذا الخصوص ؟
- ٢ — ان القانون منع المحاكم والدوائر من القاء الحجز على ادوات الصانع وآلاته دفعاً للضرر والتعطيل فهل حجز كافة منقولات البقال والتاجر المتعلقة بامور تجارته والتي حجزها يسبب له عطلاً وضرراً موافق للقانون ام لا ؟

## اجوبه على اسئله العدد الثاني

الجيب: « يافا : فلسطين » رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد ابو غزالة

جوابه على الاول : بما ان القانون اوجب على حامل السند التجاري بطريق الجبر وان يسحب البورستو في ثاني يوم من استحقاق

الدين ومن هنا يفهم ان ذلك كان لاجل اثبات انتقاله له قبل حلول الاجل وان لم تجبر ولم تسحب البر وتستو من طرف الحامل في اليوم المذكور لا تعتبر الجيرو ولا تسمع الدعوى بموجبها وعليه فلا يكون للحامل حق الخصومة حتى ولا حق القبض ويؤيد ذلك قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين ثلثي سنة ٣٢٨ الذي مآله انه لا يمكن اقامة الدعوى استناداً على حوالة اى (جيرو) حصلت بعد حلول اجل الدين حتى لا يمكن اعتبار هذه الحوالة ولما الحامل بجيرو ناقص فانه يملك حق القبض ولا يملك الوكالة بالخصومة استناداً على صراحة القانون وقد رايت مناخرة بهذا الخصوص مندرجة في جريدة المحاكم العدلية عدد ١ تشرين ثلثي سنة ٣٣٢ فأيد ما عرضه هذا بمضى علماء الحقوق الفرنسيين والأتراك .

جوابه على الثاني: ان قانون التصرف بالاموال الغير منقولة جوز بيع الاراضي الاميرية لاجل وفاء الدين وجعلها بمثابة غيرها من العقارات وحيث ان الغرم بالغرم فمن العدل ان تباع الاراضي الاميرية والمملوكة وتستوفي ذمة المتوفي منها ويقسم باقي بدلها بين عم المتوفي وبنت اخته كل بقدر حصته

جوابه على الثالث: بما ان اختلاف الدار بين المسلمين لا يمنع الارث شرعاً الا اذا كانوا من تبعة معادية اما بين غيرهم فان الاراضي المملوكة تقسم بحسب قانون البلاد التابع لها المبيت كما يفهم من مندرجات

قانون الوراثة سنة ٩٢٣ ولا ينظر لقاعدة اختلاف الدار الشرعية واما الاراضي الاميرية فيبقى حكم قانون الاراضي سارياً عليها اي ان اختلاف الدار بين المسلمين وغير المسلمين يكون سبباً مانعاً للارث .  
 جوابه على الرابع : اذا كان الوكيل مالكا حق القبض فيبرأ المديون ويكون للوكيل حق اقامة الدعوى على تركه المبت واذالم يكن له حق القبض فانه يحكم على المديون ويكون له الحق بالرجوع على الوكيل .

### (اقتراح لحضرتہ)

حيث ان أكثر ماموري العدلية محتاجون لشرح المجلة فالتمس من حضرتكم تزويد عدد صحائف شرح المجلة وزيادة بدل الالة الك  
 «الحقوق» : اجابة لطلب حضرة المقتراح الفاضل وللكتيرين من قراء مجلتنا الذين طلبوا مثل هذا الطلب سنزيد ان شاء الله في العدد المقبل صفحات الشرح . على انه لما كانت الغاية من انشاء هذه المجلة انما هو النفع العام ونظراً للضائقة الاقتصادية رأينا ان نرجى زيادة بدل الاشتراك لوقت آخر . ولا يظن احد ان هذا العمل تفضلاً منا على المشترين فان الاقبال والرواج الذي حازته مجلتنا في الاقطار العربية كلها هو الذي مكننا من زيادة صفحاتها دون ان نزيد في بدل اشتراكها .

الحبيب: (إف: فلسطين) الحامي الشيخ راغب أبو السعود

جوابه على الاول : لمصلحة التمييز قراران ذكرنا في قاموس القوانين يفيدان ان الجيرو بعد الاستحقاق كالجيرو قبله ولها قرارات مصرحة ان حامل الجيرو بعد الاستحقاق لا يملك الدعوى لان هذا الجيرو ناقص ولها قرارات تفيد انه يملك الدعوى لاسم المجير ولحكمة التجارة قرار بالاكثرية متدرج في العدد ١٥٢ من الجريدة المدلية يفيد بان حامل الجيرو بعد الاستحقاق والجيرو الناقص يملك اقامة الدعوى لاسم المجير وعلى هذه الحالة جرت محكمة الاستئناف العلية في القدس وعليه العمل الآن

جوابه على الثانية: ان كان المتوفي متصرفاً بارض اميرية او موقوفة وكانت وفاته قبل ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ اي قبل نشر قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلا تفرغ ارضه الاميرية لتسديد دينه بعد وفاته الا اذا كانت مبيعة منه وفاء، اما اذا كانت وفاته بعد هذا التاريخ فان كانت ارضه مبيعة وفاء او كان الدين ناشئاً عن بدلها فتباع جميعها تسديداً لدينه فان لم تكن مبيعة وفاء او لم يكن الدين ناشئاً عن بدلها فيلزم ان يبقى لاصحاب الارض ما يكفيهم لادارة معيشتهم وما زاد عن ذلك يفرغ تسديداً للدين حسب المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلو كان للمتوفي ارض مملوكة وارض اميرية كيف يوزع الدين

ان القوانين الموضوعة حتى الان اغفلت هذه الجهة ولم يوضع لها مادة قانونية ولكن الذي يمكن استنباطه من القوانين ان يفرض لبلدت الاخت ما يكفيها من الارض وما زاد عن ذلك يتحمل الدين هو مع الارض المملوكة فلو كان ما يكفيها من الدين يساوي مائة جنيه فيعطى لها ويقسم الدين اخماساً ثلاثة اخماسه على الارض الاميرية وخمسه على الارض المملوكة

جوابه على الثالثة: ان اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين دون سواهم لا فرق في ذلك بين الارض الاميرية والمملوكة ولكن اذا كان المتوفي عثمانياً وغير مسلم فتنقل ارضه الاميرية والمملوكة الي ورثته العثمانيين فقط وان كان المتوفي اجنبياً وغير مسلم فتنقل ارضه الاميرية والمملوكة الى ورثته الذين هم من تبعته او من تبعة دول متعددة لا فرق في ذلك بين العثماني وغيره ولكن التوارث مشروط بوجود تعاون وتناصر بين الاجانب اما اذا لم يكن بينهم تعاون وتناصر فلا يرث بعضهم بعضاً فلو قوفي في شخص فرنسي وكان له ابن انكليزي وابن الماني وابن عثماني وترك ارضاً اميرية او مملوكة في البلاد العثمانية فان لم يكن حين وفاته تعاون وتناصر بين المانيا وفرنسا وكان تعاون بين فرنسا وبين الدول المشار اليها فلا يرث ابنه الالماني منه ويقسم ميراثه على ابنيه الانكليزي والعثماني كما يفهم ذلك من الارادة السنية الصادرة في ٨ تموز سنة ١٣٢٤ والارادة السنية الصادرة في ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٦ المندرجة في العدد ١٧١ من الجريدة العدلية

الحقوق : انا نخالف حضرة الاستاذ الفاضل في نقطة واحدة من جوابه الاول وهي نقطة ترك قسم لورثة المتوفي من الاراضي الاميرية يكتفي لمعيشتهم، حيث ان المادة ١٦ من قانون التصرف لا تجيز ترك شيء لاصحاب الانتقال وان ذلك انما يكون للمدين نفسه اما الورثة فلا يترك لها سوى المسكن فقط . فمن تصفح المادة ١٦ من القانون المذكور يتضح له ذلك.

المجيب : « حص : سوريه » المحامي عبد الكريم الحسامي

جوابه على الاول : ان حامل السند التجاري بحالة واقعة بعد حلول اجل الدين لا يملك حق الخصومة بذلك السند لكونه ليس له حق التملك وبهذه الصورة لا يحق له الادعاء والخاصة وقد جاء في قرار محكمة التمييز الصادر في ٤ شباط سنة ١٣٢٩ المنشور في الجريدة العدلية التركية ما تعريبه « ليس للحامل الثاني حق التملك بالسند المحول اليه بالجبر وبعد انقضاء وعده » على ان هذه المسألة لا تخلو من اختلاف بين علماء الحقوق فمنهم من يقول بصحة الحوالة بعد حلول الاجل ويعمل رأيه هذا بانه لا توجد صراحة في القانون تمنع قبول الحوالة بعد انقضاء الوعدة او تجيزها فلا يسوغ والحالة هذه منع شيء لم يرد النص في منعه كما هي القاعدة الحقوقية المعروفة ومنهم من يقول ان واضع القانون قد جعل للسندات التجارية خصائص ومميزات عديدة لاجل ان تكون كالنقود تتداولها ايدي الناس فحينما يفقد السند مزية التداول لا تصح حوالاته والعكس بالعكس لانه عند الاستحقاق اذا دفعت قيمة السند فتكون مقابلة الكامبيو قد تمت وانتهت واذا لم

تدفع فتكون المقابلة قد اقترنت بعدم الاداء. ففي الصورة الاولى  
يصبح السند عبارة عن ورقة عادية لا حكم لها وفي الصورة الثانية  
يصبح السند كوثيقة لعدم اداء بدل. والبعض الآخر يذهب الى ان  
الجيرو « الحوالة » بعد الاستحقاق يكون بمثابة وكالة لحامل السند  
لتحصيل بدله او حوالة عادية مدنية وعلى هذا الرأي اعتمدت المحاكم  
التركية وسارت عليه.

جوابه على الثاني: هذه المسألة من غرائب النتائج التي أحدثها  
التباين فيما بين علم الفرائض الشرعية وقانون الانتقال في الاراضي  
الاميرية اذ الدائن مخير في تنفيذ الاعلام على الزكاة التي تلقاها العم  
بكر بالارث الشرعي او على الزكاة التي تلقها بنت الاخت او في  
تنفيذه على التركتين معاً ولا يوجد في القانون مانع يجبره على اتباع  
احدى الطرق المذكورة لان الاملاك الموروثة الى العم هي تركة الميت  
المستغرقة بالدين فاذا نفذت الاعلام عليها وقيمتها لا تبلغ مقدار الدين المحكوم  
به فيحق للدائن حق تنفيذ الاعلام ببقية المطلوب على تركة الميت المذكور  
التي انتقلت الى بنت الاخت حصراً حسب الانتقال القانوني غير ان  
العدل يقضي بتنفيذ الاعلام في المالين بنسبة مقادير وقيم الحصص  
لان الغنم بالغرم فعلى هذه الحال يكون للعم ثلث الباقي من قيمتي  
الاملاك والاراضي اي توزع المثلثة العثمانية الباقية بعد بيع الاملاك  
والاراضي بستمائة ليرة اثلاثاً يعطى الثلث منها للعم والثلثان الباقيان  
الى بنت الاخت.

جوابه على الثالث: ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسلمين في الاراضي المملوكة اما في الاراضي الاميرية فلم اؤكد ذلك على وجه التحقيق والذي يخطر ببالي انه لا توجد مادة في قانون الاراضي تناولت هذا البحث واذا فقد التصريح بنص في القانون الخاص فيرجع بذلك الى القانون المدني العام الذي يجعل الاراضي الاميرية بحكم الاراضي المملوكة في هذه المسألة. اما اختلاف الدار بين غير المسلمين فنافع من موانع الارث الاربعة وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين في حق المستأمن والذي في دار الاسلام وفي حق الحربيين المستأمنين من دارين مختلفتين في حق الحربي والذي.

جوابه على الرابع: جواب هذه المسألة يفهم من فتوى الخير الرمي ومن جملتها قوله ( متى ثبت قبض الوكيل من المديون بالبينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ولذلك لا يبرأ المديون زيد بمجرد اعتراف الوكيل بقبض الدين وايصاله للميت حال حياته بدون ثبوت شرعي للقبض واما الوكيل فالقول قوله في دفع الضمان فيبرأ فاذا حم للوارث على المديون فليس له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض والحاصل ان سرية قول الوكيل على موكله ليبرأ غريمه خاص فيما اذا ادعى الوكيل

حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الابنة  
يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في براءة نفسه فيقبل  
قول الوكيل يمينه مطلقاً سواء كان في حياة موكله او بعد موته

الحبيب : « قدس : فلسطين » محمد عبد الهادي

جوابه على الاول : قال اكثر علماء الحقوق بعدم جواز حوالة  
التجاري بعد حلول اجل الدين ومحكمة التمييز قررت ذلك وقال رشيد  
بك شارح قانون التجارة بمقتضى قرار مؤتمر توحيد احكام السندات  
التجارية اذا حرر علاوة على الجبر وجملة او كلمة تتضمن التوكيل مثل املت  
اخذ وتحصيل قيمة الكمبيالة الى فلان يصير حاملها وكيل صاحب  
السند الاصيل ويكون صالحاً لطلب التقديرة والادعاء بها فالمفهوم انه  
اذا لم يحرر مثل تلك العبارة المتضمنة التوكيل لا يملك حامل السند  
المذكور حق الخصومة

جوابه على الثاني : يؤخذ دين الملت من التركة التي هي امواله  
المنقولة واملأه الصرفة وان لم تف الدين يباع من اراضيه الاميرية ما  
يفي باقي الدين ومن المعلوم انه لحدسنة ٢٨٨ هجرية كانت الاراضي  
الاميرية المفرغة وفاء مقابلة دين لا تباع لوفاء الدين المذكور بل  
يستوفي الدين من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخرى . وان لم  
يكن للمدين تركة او لم تف الدين يتفوض مقدار كاف من تلك الاراضي  
لمقدار الدين . وجاء بالمادة السادسة من القضايا النظامية المنشورة سنة

٢٨٨ ان الذين يتوفون مديونين للميري اصاله او كفالة واملاكهم الموروكة لا تكفي لتأدية ديونهم الاميرية تباع الاراضي الاميرية لاستيفاء الدين من اثمانها وان جاء مؤخرًا بالمادة التاسعة من قانون اراية الاموال الغير منقولة تأمينًا بمقابلة دين المنشور سنة ١٣٣١ جواز بيع المحل الذي باعه المتوفي وفاء بعد وفاته بدون حاجة لمراجعة التركة الا انه لم يرد شيء بجواز بيع الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفي العادي قبل مراجعة التركة

فيفهم من ذلك عدم جواز فراغ الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفي العادي قبل مراجعة امواله المنقولة واملاكه الصرفة وان لم تف الدين تراجع الاراضي الاميرية

جوابه على السؤال الثالث: يمنع اختلاف الدار يعنى التبعية ان ترث التبعية الاجنبية التبعة العثمانية ولا يمنع التبعة العثمانية ان ترث التبعة الاجنبية والتبعة الاجنبية ترث بعضها بعضاً في الاملاك والاراضي الاميرية هذا من جهة غير المسامين بحسب التعامل وقد تأيد هذا التعامل بارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ . وقالت بعض الفقهاء ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسامين لان حكم الاسلام جامع بينهم ويفتى اليوم بالفتوى خاتمة العالمة بهذا الوجه وبالاولى انتقال الاراضي لاصحاب حق الانتقال لان الانتقال المذكور ليس من قبيل الارث الشرعى بل انتقال عادي .

السائل : «صعد : فلسطين» المحامي عبد الغني النجوي

سؤال (١) تفصلتم في السطر (١٥) من الصحيفة (١٢٩) من الجزء الثاني لمجلتكم القراء انه يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى عن عموم الورثة مستثنين على المادة (١٦٤٢) والمسال ان بعض الشراح لا يجوز ذلك الا في دعاوي الدين فقط على اننا لو فرضنا عقاراً مشتركاً بين ورثة فقام احد من عائلة الورثة واخذت دعوى على احد الورثة المذكورين بالعقار المذكور فهل يجوز ان يكون احد الورثة خصماً للدعي مع العلم انه من المحتمل ان يكون بين المدعي والمدعي عليه اتفاق على ضبايح حقوق باقي الورثة ؟ وما علة ذلك ؟ وهل يحق قانوناً — فيما لو اكتسب الحكم الصورة القطعية — لاحد الورثة الغير محكوم عليهم ان يجدد دعواه او يرفع الدعوى ؟

سؤال (٢) هل حكم الخيارات المعلومه يشمل الاراضي ام لا ؟

الجيب : — «المقوق» . جواب الاول : نعم قد ذكرنا عند ذكر الاختصاص في الدعوى — ان احد الورثة ينوب عن عموم الورثة وقد استندنا ذلك الى حكم المادة (١٦٤٢) من المجله وحيث اننا استندنا على المسألة المذكورة والمادة تنص بأنه «يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت اولاً ولكن التخصم في الدعوى بين من التركة هو الوار الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم» فلا مجال للاعتناء بتنا .

هذا والعين المدعى بها اما ان تكون مالا منقولاً واما غير منقول فعلى الثاني لا تصح خصومة المدعي عليه ما لم يثبت انه واضع اليد على المدعي به . على انه يحق للورثة — في دعوى المنقول والغير منقول — الذين حكم بمنال مورث لهم بمواجهة احد الورثة ان يعترضوا على الحكم الصادر بغيرهم بطريق اعتراض الغير جواب الثاني . — ان الخيارات خاصة بعقد البيع وبما ان الفراغ في لاراضي الاميرية لا يعد بيعاً فلا تشملها وان كل شيء لم يرد في قانون الاراضي لا يجري حكمه في حق الاراضي الاميرية كالشفعة وغيرها .

## المُعَرَّبَات

ننشر في هذا القسم من المجلة على التوالي ما نعره عن التركية من شروح القوانين  
العثمانية لكبار علماء الحقوق الأتراك واننا الآن نبدأ بنشر تعريب شرح القواعد الكلية  
الفقهية لمجلة الأحكام الشرعية تأليف حيدر افندي رئيس محكمة تمييز الاستاذ والاستاذ بمدرسة  
الحقوق فيها سابقاً وعلى الله الاتكال

القياس . — تعريفه : اثبات حكم للفرع بحكم الاصل بناء على وجود مماثله في العلة بين المقيس والمقيس عليه او بعبارة اخرى بين المشبه والمشبّه به .

كيفية القياس . — القرآن الكريم يقول « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » فلو انتشل احد مالا من آخر . وآخر نبش قبراً وسرق الكفن منه . فالتشال قد اخذ مالا محرراً خفية فعلة وجوب قطع اليد موجودة في عمله تخمكه حكم السارق قياساً واما « النباش » فلم توجد العلة في عمله فلا يقاس حكمه على حكم السرقة لان اخذه الكفن وان كان خفية لم يكن مالا محرراً فبحكم عليه بحكم غير قطع اليد المترتب على السرقة .

كذلك يوجد حكم في حق الصغير وهو انه لا يجوز له التصرف بماله بل التصرف هو لوليه او وصيه ولكن لم ينص على ان الصغير هل يحق له ان يزوجه نفسه ام لا ؟ فيحكم بعدم ترك امر الزواج له قياساً على عدم ترك التصرف له في ماله لمماثلة العلتين في التصرف والزواج وهو عدم معرفته الصالح لنفسه من الضار على ان ترك امر الزواج للصغير نفسه ابلغ ضرراً من ترك التصرف له في المال وفي المثل العامي يقال « البنت الصغيرة لو تركت وشائها في امر زواجها تزوج بالطبال او الزمار »

اما الحكم الذي يترتب بصورة مخالفة للقياس فلا يجوز قياس غيره عليه مثال ذلك ان بيع الاستصناع جواز على خلاف القياس حيث ان بيع المعلوم باطل وقياساً كان يجب ان يكون بيع الاستصناع غير جائز ولكن يجوز استثناء على خلاف القياس فلا يجوز قياس عقد آخر عليه كما ان بيع السلم ايضاً جواز على خلاف القياس فلا يجوز اعتبار ان بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استناداً على جواز بيع الاستصناع او بيع السلم حيث ان النص بجواز الاستصناع على خلاف القياس . مثال آخر لو باع شخص مال قريبه لا آخر بحضوره وسكت او باعت زوجة

بمحضور زوجها مالا على انه لها وسكت الزوج فالبيع يكون نافذاً فلو ادعى القريب صاحب المال او الزوج ان المال المبيع هو ماله لا نسمع دعواه فعدم سماع الدعوى منه كان على خلاف القياس لان القاعدة « لا ينسب الى ساكت قول » فهذا الحكم لا يقاس غيره عليه كما لو كان العقد الذي جرى غير البيع وكان اجارة او اعاره فلو اقام الدعوى ذلك الشخص الذي حضر الاجارة او الاعارة وادعى بان المال ماله فالدعوى تسمع منه. كذلك لو اختلف البائع والمشتري على ثمن المبيع قبل القبض وعجز الطرفان كلاهما عن اثبات مدعاهما فيما ان البائع والمشتري كلاهما منكر دعوى الآخر يجري التحالف بينهما وهذا يكون موافقاً للقياس. اما اذا كان الاختلاف وقع بعد القبض فتكون دعوى المدعي هي طلبه الزيادة في الثمن والواجب كان الاكتفاء بتحليف المشتري المنكر لزيادة الثمن مع ان هذه المسألة تجري خلافاً للقاعدة. ويجري التحالف بين المتداعين استناداً على الحديث الشريف القائل « اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفاً وراداً » فعلى ذلك يجري التحالف بينهما ولو بعد القبض خلافاً للقياس وهذا الحكم الثابت على خلاف القياس لا يقاس عليه احكام اخرى مثلاً لو اختلف المستأجر والمؤجر على بدل الاجارة لا يجري التحالف بينهما توفيقاً للحكم بالبيع بل القول مع اليقين للمستأجر .

### المادة ١٦ . - الاجتهاد لا ينقض بمثله

يعنى لو اجتهد المجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية وعمل باجتهاده أي حكم بموجب ، ذلك الاجتهاد ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الاول في مسألة اخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الاول. كذا لو حكم بمجنه في مسألة بموجب اجتهاده ثم حكم بمجنه ثان في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفاً لرأي واجتهاد المجتهد الاول فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الاول .

ان للمجتهد شروط وصفات معينة في كتب اصول الفقه فلا يقال للعالم  
بمجتهد ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات. ومع ذلك فالتأخرين من الفقهاء قد  
اجمعوا على سد باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الاحكام ولان المذاهب الموجودة  
وهي « المذاهب الاربعة » قد ورد فيها ما فيه الكفاية الا ان فريقاً من المسلمين  
وهم الشيعة لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم للآن وفيهم المجتهدون في المسائل  
الشرعية كما هو الحال في بلاد العجم وبلاد عامل والعراق. والحاصل ان المجتهد لا  
يمكنه ان ينقض العمل الذي كان مبنياً على اجتهاده السابق كما انه ليس لمجتهد ثان  
ان ينقض حكماً مبنياً على اجتهاد لمجتهد سابق والسبب في ذلك انه لا يوجد ما  
يرجح اجتهاداً على آخر ولا يمكن القول او الحكم بان الاجتهاد الثاني هو اصوب  
من الاجتهاد الاول لان الاجتهاد انما هو حصول غلبة الظن على اصابة المرمى مع  
احتمال الخطأ فكل اجتهاد كما يجوز ان يكون صواباً يجوز ايضاً ان يكون خطأً. فامير  
المؤمنين ابوبكر الصديق « رضي الله عنه » كان يصدر بعض الاحكام بناء على  
اجتهاده وكان عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » يحضر جلسات الحكم ومع ان  
رأيه غير رأي ابي بكر في بعضها فلم ينقض شيئاً منها بعد ما يهد اليه بمنصب الخلافة  
فعليه استناداً على هذه القاعدة لا يجوز الغاء الاحكام التي يصدرها حاكم  
من حاكم آخر كما انه ليس للحاكم الواحد ان يرجع عن الحكم الذي اصدره الا انه  
يجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد ان يجتهد في المسألة الثانية اجتهاداً مخالفاً لاجتهاده  
الاول في المسألة الاولى وان يعطى احكاماً وآراء مخالفة لرأي او حكم له سابق .

### « مستثنى هذه القاعدة »

اذا وجدت مصلحة عامة تقتضي تقض اجتهاد ما يجوز نقضه بأجتهاد لاحق .

### « المشقة تجلب التيسير »

المادة ١٧

يعني ان الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتسهيل

ذلك الشيء وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق وان التسهيلات الشرعية بتجوير عقود القرض، والحوالة، والحجر، والوصية، والسلم، واقتالة البيع، والزهر، والابراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والاجارة، والمزارعة، والمساقاة، وشركة المضاربة، والعارية، والوديعة كلها مستندة على هذه المساعدة وقد صار تجويرها دفعاً للعشقة وجلباً للتيسير وتسمى «رخصاً».

### « الرخصة »

تعريفها : الرخصة لغة التوسع، والتيسر، والسهولة، وبأصطلاح الفقهاء : هي الاحكام التي ثبتت مشروعيها بناء على الاعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق. مثال : ان بيع السلم هو بيع معدوم وحيث ان بيع المعدوم باطل كما جاء في المادة « ٢٠٥ » فكان من الواجب عدم تجوير هذا البيع. الا ان احتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيراً وتسهيلاً لهم كذلك للتيسير والتسهيل قد منح للمشتري خيار الغبن والتغريب وجوز سماع شهادة النساء في الانشاء الغير ممكن اطلاع الرجال عليها. وجعل العقد الذي يحصل في البيع والاجار والهبة والصلح على المال والاقرار والابراء وتأجيل الدين واسقاط الشفعة الناشئ عن اجبار واكراه غير معتبر، وكذلك اكتفى بأن يشاهد المشتري كومة القمح او الشعير بدلا من ان يشاهد كل قحفة او شعيرة يشتريها حتى يزول حق خيار الرؤية لانه لو لم يكن ان يرى المشتري كل حبة من الكومة لاستوجب ذلك صعوبة في البيع والشراء. وكذلك اكتفى في الاقشة رؤية ثوب القماش من طرفه دون ان يراه المشتري جميعه وكذلك جوز بيع الوفاء دفعاً لمطالبة المدين وتسهيلاً للدائن لأن يستوفي دينه، وجوز أيضاً خيار الشرط في البيع لمن له الخيار دفعاً للغرم الذي قد يحصل للبائع والمشتري بعد حصول البيع، وجوز زواج المرأة بدون النظر اليها لانه لو لم يجوز ذلك لامتنع الكثيرون عن تزويج بناتهم غير عليلين من رؤية الخاطبين،

وجوز وشرع الطلاق للتسهيل والتوسيع على الناس لان بقاء الزوجية حال وجود التفرد والكرامية بين الزوجين مشقة عظيمة وبليّة كبرى عليهما معاً، وجوزت الوصية ليتمكن الذي لم يوفق لعمل الخير في حياته من اجرائه بعد وفاته .

واخير يجب ان يعلم ان المشقة تجلب التيسير اذا لم يوجد نص واما اذا وجد النص لا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وازالة المشقة .

### المادة ١٨ - « الامر اذا ضاق اتسع »

هذه المادة مأخوذة من القاعدة الشرعية الموجودة في كتاب الاشياء والنظائر وقد ذكر الحموي ان الامام الشافعي هو واضعها .

الاتساع : مأخوذة من الوسع والتوسيع ضد الضيق . والمفهوم من هذه القاعدة انه اذا شهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب ايجاد رخصة وتوسيعاً لذلك الضيق فلازالة المشقة بجوز الاشياء الغير جائزة قياساً والمغايرة للعادة وقد ذكر الحموي ان هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي سبق شرحها وهي « المادة ١٧ »

### المادة ١٩ - « لا ضرر ولا ضرار »

يجب ان لا يفهم من كلمة « لا ضرر » انه لا يوجد ضرر بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه وانما المقصود هنا انه لا يجوز الضرر أى الاضرار ابتداءً كما لا يجوز الضرر أى ايقاع الضرر مقابل ضرر . هذه القاعدة وان كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق الا على قيم مخصوص مما تشمله لان التعازيز الشرعية ضرر ولكن اجرائها جائز كذلك الدنان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص الى دار جاره يعد ضرراً لانه قد يضر بالجيران مباشرة او بسبب اشتهاى الاطعمة للفقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم ، كذلك لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لان يستفيد منها الجار كالاستغلال بها فقطعها موجب لضرر الجار ايضاً . فهذه الاضرار وما ماثلها يجوز اجرائها ولا تدخل تحت

هذه القاعدة لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص . وتشتمل هذه القاعدة على حكيمين الأول أنه لا يجوز الاضرار ابتداء اي لا يجوز للانسان ان يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لان الضرر هو ظلم والظلم ممنوع بكافة الاديان وجميع الكتب السائدة قد منعت الظلم . مثال : لو كانت لشخص حق المرور من طريق شخص آخر فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق . كما أنه لا يجوز لشخص ان يبيع مالا مبيعاً لشخص آخر بدون ان يذكر العيب الموجود بماله وان اخفاء عيب المبيع عن المشتري اضرار به وهو حرام وممنوع شرعاً .

كذلك لا يجوز لاهل قرية ان يمنعوا شخصاً من ان يسكن في قريتهم بداني انهم لا يريدون ان يسكنوه لان عملهم هذا ضرر واجراء الضرر ممنوع كما قلنا . هذا وان جواز اجراء الافعال المباحة مشروط بعدم ترتب ضرر لاحد باجرائها مثلاً : ان الصيد هو من اعمال المباحة وجائز الا ان كيفية الصيد اذا كانت موجبة لنفور الحيوانات او مسببة لخوف واضطراب الاهلين يمنع الصياد من الصيد . كذلك تصرف الانسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر ببلغ لجيرانه . مثال : يجوز لصاحب الارض ان ينشئ داراً ويفتح نوافذ ولكن اذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ .

اما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة وهو انه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو اضر شخص آخر في ذاته او ماله لا يجوز للشخص المتضرر ان يقابل ذلك الشخص بضرر مطلقاً بل يجب عليه ان يراجع الحاكم ويطلب ازالة ضرره بالصورة المشروعة . كذلك لو اتلف شخص « كرم » لآخر مثلاً فليس للمتضرر ان يقابل الشخص الذي اضره باتلاف كرمه بل عليه كما ذكرنا مراجعة المحكمة واذا لم يعمل على مراجعتها واتلف كرم المتلف لكرمه فكما يحكم على المتلف الاول يحكم على المتلف الثاني ويكونان ضامنين بما اتلفا . كذلك لو اخذ شخص تقوداً مزيفة من شخص آخر فليس له ان يعطيها لغيره .

## المادة ٢٠ « الضرر يزال »

لان الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم ايقاعه . واقرار الظالم على ظلمه حرام ومنوع ايضاً فيجب ازالته فتجوز خيار التعيين، وخيار الرقبة، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغريم، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المسال المتلف للمتلف، والاجبار على قسمة الاموال المشتركة انما هو بتصد ازالة الضرر .  
 فخير العيب شرع لا ازالة ضرر المشتري الذي يأخذ مالا معيماً مع ظنه انه مال سالم من العيب وحق الشفعة جوز لمنع الضرر الذي يحصل من سوء الجوار لان المساكن كما لا يخفى تغلو وترخص بغيرانها كذلك لو ان شجرة في بستان شخص كبرت وتدلّت اغصانها على دار جاره وكان من جراء ذلك ضرر للجار فيجب ازالة الضرر بقطع الاغصان او بربطها وسحبها للداخل . كذا لو احدث شخص بناء في ملكه وتسبب عن ذلك حصول الظلام في غرفة جاره بصورة لا تستطيع معها القراءة والكتابة وحيث ان ذلك ضرر فالحش يزال توفيقاً للمادة (١٢٠١) من المجلة كذلك يمنع الاشخاص الذين يزيفون النقود عن اجراء صناعتهم ايضاً واذا وجد لشخص نحل نسل والنحل يأكل اثمار جلوه الموجودة في بستانه يحكم بإبعاد النحل من ذلك الموقع دفعاً للضرر

## المادة ٢١ (الضرورات تبين المحذورات)

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه اجراء الشيء الممنوع .  
 المباح - . والمباح شرعاً هو الشيء الذي يكون تركه وفعله على حد سواء في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا عدم المآخذة وان اباحة الضرورة للمحذورات تسمى في علم اصول الفقهاء رخصة وقد توضح ذلك في المادة (١٧) والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتاً بناء على الاعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والمحرمة أي كما انه يؤخذ فاعل الشيء المباح لا يؤخذ فاعل الشيء المرخص ايضاً  
 مثال : لو ان شخصاً اكراه آخر على اتلاف مال الغير فبوقوع الاكراه أي

الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن اتلاف مال الغير الا ان المكروه لا يؤخذ للاتلاف الذي حصل منه حيث ان العمل بالرخصة ثابت بأجتماع الاثمة وتفصيل ذلك عائد لاصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الامثلة توضيحاً لهذه القاعدة مثال : ان التعرض لمال الغير واتلافه ممنوع كما سيحىء في المادة (٩٦ و٩٧) الا انه لو اصاب شخص في حل الهلاك من الجوع فله اخذ مال الغير ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد او استحصال رضاء صاحب المال كما انه يجوز للشخص ان يقتل الجمل الذي يصول عليه تخليصاً لحياته ففي هذين المثالين اصبحت من الجائز اتلاف واخذ مال الغير بصورة الجبر . مثال آخر : اذا اكراه شخص آخر على اتلاف مال الغير بقوله اقتلك او اقطع عضواً من اعضائك فيصبح اتلاف المال مباحاً لذلك الشخص والضمان يلزم للجبر .

ان الضرورات لا تبيح كل المحذورات بل يجب ان تكون المحذورات دون الضرورات اما اذا كانت المنوعات او المحذورات اكثر من الضرورات فلا يجوز اجراءها ولا تصيح مباحة . مثال : لو أن شخصاً هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص فلا يحق للمكروه أن يوقع القتل لان الضرورة هنا مساوية للمحذور بل أن قتل المكروه أخف ضرراً من أن يتل شخصاً آخر فوالسالة هذه اذا وقع ذلك المكروه القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا اكراه اما من جهة القصاص فينفذ بحق كل من الجبر والمكروه

المادة ٢٢ « ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها »

أى أن الشيء الذى يجوز بناء على الضرورة يجوز اجراؤه بالقدر الكافي لازالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحة اكثر مما تزول به الضرورة مثلاً : لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير لا ان يقتصب كل شيء وجدته مع ذلك الغير كذلك يجوز البيع بخيار التعيين

في شيئين أو ثلاثة لا يزيد كاربعة اشياء او خمسة اذ لا ضرورة تدعو للزيادة لان ما ابيح للضرورة انما يتقدر بقدرها كذلك لو احدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بازالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالنكية .

الضرورة : هي الحالة الملحشة لتناول الممنوع شرعا .

الحاجة : اما الحاجة فانها وان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ولا يتأتى معها الهلاك فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعا مثال ذلك : الصائم المسافر بقاؤه صائما يحمله جهداً ومشقة فيرخص له الاططار لحاجته للقوة على السفر .

المادة ٢٣ « ما جاز لعذر بطل بزواله »

يعنى ان الاشياء التي يجوز بناء على الاذذار والضرورات اذا زالت تلك الاذذار والضرورات بطل الجواز فيها . مثال ذلك : الشهادة على الشهادة انما جوزت بناء على عدم تمكن الشاهد الاصيل من حضور مجلس الحكم لمرض مقعد او غيبة بعيدة مثلا فاذا ابل الشاهد الاصيل من مرضه او حضر الغائب من غيبته لا تجوز الشهادة على الشهادة كذلك يحق للمستأجر فسخ الاجار اذا حصل عيب حادث في المأجور ولكن اذا كان المؤجر قبل فسخ الاجار ازال ذلك العيب فلا يبقى محل لفسخ الاجار كذلك لو ان شخصا استأجر داراً من آخر والمؤجر ابقى امتعته في احدى الغرف ولم يسلم تلك الغرفة للمستأجر هنا مخير في فسخ الاجارة او الدوام عليها فاذا اخلى المؤجر تلك الغرفة قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فلا يحق له حينئذ فسخها لان العذر الذي كان يحق للمستأجر ان يفسخ الاجارة استناداً عليه قد زال .

المادة ٢٤ « اذ زال المانع عاد الممنوع »

يعنى اذا كان شيء جائزاً ومشروعاً ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض فاذا

زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته. مثال : اذا اشترى شخص شيئاً وبعد حصول عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه فحينئذ لا يجوز للمشتري رد المبيع بل له الرجوع على البائع بنقصان الثمن اي فرق الثمن فقط. فاذا زال ذلك العيب الحادث المانع من رد المبيع فالمشتري بعد ان يعيد للبائع نقصان الثمن رد المبيع بالعيب القديم. كذلك اذا شهد صبي او اعمى بقضية وردت شهادته بسبب الصغر والعمى فبعد بلوغ الشاهد او زوال العمى تقبل شهادته لان المانع من قبول الشهادة كان العمى وصغر السن. كذلك اذا اشترى شخص فرساً من آخر بخيار الرؤية. وبعد قبض المبيع ولدت بنته فليس للمشتري رد المبيع بخيار الرؤية. اما اذا مات المهر المولود فيكون قد زال المانع فيعود للمشتري حق الخيار. كذلك المشتري اذا غرس اشجاراً في الارض المشتراة او انشأ فيها بناء فلا يحق للبائع طلب فسخ البيع بدعوى وجود فساد في العقد لان ذلك موجب لضرر المشتري. اذ انه يقتضي ان يقطع اشجاره او يهدم بنائه. اما اذا خلعت الاشجار او هدم البناء باقاة او من المشتري نفسه بحق للبائع ان يدعى بفساد البيع ويطلب فسخ العقد لزوال المانع. كذلك بيع المكره لا يكون نافذاً والسبب في ذلك المحافظة على مال المكره اذ لا يجوز اخراجه من حوزة صاحبه الا برضاء منه اما اذا اجازة المكره برضائه بعد زوال الاكراه يصبح البيع نافذاً. كذلك التناقض مانع من سماع الدعوى فاذا تناقض شخص في دعواه لا تسمع منه الدعوى الثانية الا انه بتصديق الخصم او تكذيب الحاكم يزول التناقض وتصبح الدعوى الثانية مسموعة لزوال المانع

« الضرر لا يزال بمثله »

المادة ٢٥

ولا بأكثر منه بالاولى اذاً بشرط بان يزال الضرر باضرار بالغير ان امكن والا فبأخف منه. مثال : لو ان شخص فتح حانوتاً في سوق وجلب اكثر المشتريين لجانبه بصورة اوجبت الكساد على باقي التجار فلا يحق للتجار ان يطالبوا بمنع ذلك

التاجر عن المتاجرة بداعى انه يضر بمكاسبهم لان منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين. كذلك الشركة بالاموال هي ضرر ولذلك قد جوزت القسمة بين الشركاء ازالة للضرر والحالكم عند الإيجاب يحكم بالمقاسمة بين الشركاء جبراً. اما اذا كان المال المشترك طاحوناً وطلب احد الشركاء تسيمة فحيث ان تقسيم الطاحون يوجب ضرر الشركاء الآخرين الذي يرفضون المقاسمة فالحالكم لا يجبر الشركاء على المقاسمة حيث يكون قد ازال الضرر بمثله او باكثر منه. كذلك يجوز لمن تحقق الهلاك جوعاً ان يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصباً. لكن لو كان صاحب المال محتاجاً اليه كاحتياجه له وبأخذه منه يصبح معرضاً للهلاك ايضاً لا يحق له ان يأخذه منه اذ انه يدفع ضرره بحلب ضرراً لغيره مساوياً لضرره. كذلك اذا ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه الا انه يحق للمشتري ان يرجع على البائع بتقصان الثمن اي بالفرق بين قيمة المبيع معيماً وقيمتة سالماً.

#### المادة ٢٦ « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام »

بما ان الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به فنع الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسد من مزاولة صناعتهم ضرر لهم الا انه خاص بهم ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولة صناعتهم ضرر عام كاهلاك كثير من الناس بجهل الطيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون امام المريق منعاً لسراية النار. كذلك اذا كانت ابنة آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة. كما انه يجوز تحديد اسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الارباح زيادة تضر بصالح العامة وكذلك يمنع اخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى اذا كان في اخراجها ارتقاع

الاسعار في البلدة. وكذلك يمنع العشي من فتح دكانه في سوق التجار خوفاً من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان مطعمه .

### المادة ٢٧ « الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف »

يعنى ان الضرر تجوز ازالته بضرر يكون اخف منه ولا يجوز ان يزال بمثله او باشد منه حسب ما وضعنا بالمواد السابقة. مثال : اذا احدث المشتري في العقار المشفوع ابنية فلو اجبر المشتري والحالة هذه على قلعها وتسليم العقار المشفوع للشفيع يتضرر المشتري كما انه اذا اجبر الشفيع باخذ المشفوع مع دفع قيمة البناء الذي احدثه المشتري يتضرر ايضاً باجباره على دفع تقوّد ثمناً للبناء المحدث زيادة عن قيمة المشفوع الا ان هذا الضرر اخف من ضرر المشتري فيما لو اجبرناه على قلع البناء اذ يضع ما اتفق على البناء بلا مقابل بخلاف الشفيع فانه يأخذ مقابل الثمن الذى يدفعه البناء او الشجر. اذاً فضرر الشفيع اخف من ضرر المشتري فيختار ويكف ذلك الشفيع باخذ الابنية ودفع القيمة للمشتري . كذلك اذا ادخل فرس « تساوى قيمته ثلاثين جنيه » رأسه في اناء شخص تساوى قيمته ثلاث جنيهات مثلاً ولا يمكن اخراج رأس الفرس من الاناء الا بكسره فخوفاً من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الاناء لصاحبه ويكسره لان ذلك اخف ضرراً من موت الفرس كما لا يخفى . كذلك لو كان لشخص « ريشة » قلم تساوى جنيهين وسقطت في دواة شخص آخر تساوى عشرة قروش وكان غير ممكن اخراج الريشة بدون كسر الدواة فدفعاً للضرر الاشد يكلف صاحب الريشة ان يدفع العشرة قروش ليكسر الدواة ويستخرج ريشته . كذلك لو ان دجاجة اختطفت لولوة لاحد الناس تساوى مبلغاً فدفعاً للضرر الاشد يدفع صاحب اللولوة قيمة الدجاجة ليذبحها ويستخلص لولوته .

المادة ٢٨ « اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما »

حيث ان الضرورات تبيح المحذورات كما وضعنا في المادة ٢١ فاذا رجد محذوران وكان من الواجب او من الضروري ارتكاب احدا الضررين فيلزم ارتكاب اخفهما واهونهما اما اذا كانا متساويين فيرتكب احدهما لا على التعيين كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين ان يبقى في السفينة وبين ان يلقي بنفسه الى البحر لتساوى المحذوران على انه لا يمد في كلا الحالين متحجراً ولا يكون آمناً .

المادة ٢٩ « يختار اهون الشرين »

هذه المادة مأخوذة من قاعدة ( ان من ابتلى بيلقين يأخذ بأيتهما شاء فان اختلفتا يختار اهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة ) وحيث ان هذه المادة بين المادة ٢٨ فلا حاجة لشرحها .

المادة ٣٠ « درأ المفساد اولى من جلب المنافع »

اي اذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فاذا اراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الاخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة او اكبر منها يلحق بالآخرين فيجب ان يقلع عن اجراء ذلك العمل درأ للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة . لان الشرع اعتنى بالمنهيات اكثر من اعتناءه بالاشياء المأمور بها مثال : يمنع المالك من التصرف في ملكه فيما اذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً او كما سيجي في المادة ١٩٢، ٢٠٧، ١٢٠ الا ان المنفعة اذا كانت فئدتها ازيد بكثير مما يترتب على المفسدة من الاضرار فتقدم المنفعة ولا ينظر الى المفسدة الفليطة . مثال : ان التكلم بالكذب مفسدة ولكن اذا اريد به اصلاح ذات البين يجوز على قدر الحاجة اليه . كذلك لو اراد متغلب ظالم اخذ الوديعة

من المستودع غصباً عنه فلمستودع ان يكذب وينكر وجود ودیعة عنده محافظة  
عليها .

### المادة ٣١ « الضرر يدفع بقدر الامكان »

يعني لو دخل ثليك سارق مثلاً فادفعه منك بقدر امكانك فاذا كان ممن يدفع بالعصا  
فلا تدفعه بالسيف كذا اذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه فحيث ان ارجاع  
المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن يضمن الغاصب مثل ذلك المال اذا كان  
من المثليات وقيمته ان كان من القيميات . كذلك اذا حصل عيب حادث في المبيع  
تند المشتري ثم ظهر عيب له قديم فحيث ان العيب الحادث مانع المشتري من  
ان يرد المبيع بالعيب القديم فيزال الضرر بقدر الامكان وذلك بان يرجع المشتري  
على البائع بنقصان الثمن .

### المادة ٣٢ « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة »

ومن هذا القبيل تجوز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الدبوت على اهل  
بخارى مست الحاجة الى ذلك وصار مرغياً . هذه المادة مأخوذة من الاشياء والنظائر  
ويفهم منها ان بيع الوفاء كان ممنوعاً وقد جوز بناء على الضرورة حيث ان  
استفادة المريض زيادة عن بدل القرض هو رباة وممنوع شرعاً . وبيع الوفاء من هذا  
القبيل هو غير جائز اساساً ولكن حسب ما هو مذکور في هذه الساعدة قد  
اجتهدت الفقهاء بناء على احتياج اهالي بخارى في ذلك الزمن تجوزة .

ان تجوز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة ايضاً لان بيع  
السلم هو بيع معدوم وقياساً يجب ان يكون بيعاً باطلاً ولكن قد جوز بيع السلم وبيع  
الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية . لانه لا يخفى ان اكثر الفلاحين في غالب السنين  
يصبحون باحتياج شديد للنفود قبل ادراك محصولهم فدفعا لاحتياجهم هذا قد جوز بيع السلم  
وكذلك جوزت ايضاً اجرة الاغتسال في الحمام مع انها قياساً غير جائزة لان  
المنفعة فيها مجهولة وغير معينة حيث لا يمكن تعيين الدة التي يرضونها للغتسل في